وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

– خريف حليمة

تحت إشراف الأستاذ :

– حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة نبيل.	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**.2020/06/.28**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

إمـــي

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

أبـــي

رحمه الله

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **حساين محمد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **حساين محمد** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات :

ق: القانون.

الترميز : معنى الرمز.

د : دستور الجزائر.

ق.ا.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.ت.س.إ.إ.م : قانون تنظيم السجون والإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجدزائري

ق.م،ج : القانون المدني الجزائري

ق. إ.إ.م ،ج: قانون الإجراءات الإدارية و المدنية الجزائري.

ق.ح.م : قانون الحالة المدنية

ج : جزء

ط :طبعة

ع :عدد

س : سنة

ص : صفحة

م : المادة

مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، وهي تعد ظاهرة إجتماعية وإنسانية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات و العلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم حيث أصبحت من الظواهر الثابتة و المألوفة في طبيعة الإنسان و تكوين المجتمع، بحيث يتعذر منها بصورة مطلقة، و إن كان بالإمكان تقليصها نسبيا. و إذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه وإستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، إلا أن العقوبة تعددت و تنوعت تبعا لتعدد المعايير التي تحدد نوعها و مقدارها، كما أن مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة هو الأساس الذي تحدد على ضوئه أنواع العقوبات و تقسيماتها وهو أحد توجهات السياسة الجنائية الرشيدة و يعتبر اليوم أحد أهم المبادىء في علم الجزاء الجنائي.

أثارت هذه العقوبات جدلا فقهيا واسعا حول ملاءمة تطبيقها ومدى جدواها في تحقيق وظيفة العقوبة المتمثلة في ردع الجاني و إصلاحه و تقويمه و تحقيق أغراضها. خصوصا إذا كان الشخص الجانح ذلك الطفل الإستثناء عن القاعدة العامة لباقي الناس الذي يجب أن يعامل معاملة خاصة نظرا لخصوصية أهليته وما يعترضها من تغير،وكذا سنه في إطار تحديد المسؤولية الجزائية في النظام القانوني الجنائي .وإذا كانت المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي أرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[1].

وإذا كان محل المساءلة الجزائية الإنسان " ذلك الشخص الطبيعي بصفة عامة" والطفل الجاني بصفة خاصة فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، فظهرت فكرة الطفل الحدث أو القاصر، ككائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة وإدراك ناقص

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2003 دار هومة الجزائر ص 184.

وبالتالي قادر على الخطأ من جهة العوارض التي تمس أهليته وتحدد مسؤوليته من جهة ومن جهة أخرى تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل به.

ونظرا لما يصدر عن الطفل الحدث القاصر من أخطاء ويرتكب أفعالا تلحق أضرار بالغير أو ممتلكاته تفوق الكثير الضرر الذي يحدثه الشخص العادي المتمتع بكامل أهليته . هذا الأمر يدفع لمحاولة تقدير المسؤولية الجزائية لهذه الفئة الخاصة من الإنسان

فإذا كانت معاقبة الأشخاص العاديين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم مدنيا وجنائيا. فكيف الحال بالنسبة للطفل الحدث ؟ وإذا كان الفقه والقانون قد إعترف بالمسؤولية المدنية والجنائية للشخص العادي على أساس المسؤولية التقصيرية، فما تقدير ذلك بالنسبة للطفل القاصر؟ في ظل فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص كمبدأ عام على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين كاستثناء.

وعلى غرار التشريعات المقارنة، أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للأحداث والطفل القاصر بعد تعاقب القوانين في الزمان والمكان والقيام بالإضافة والتعديل لمختلف نصوص القوانين بموجب تعديل قانون العقوبات من حيث الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية من حيث الإجراء، وكذا القانون 12/15 المتعلق بالطفل لتتكيف مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، قصد التكفل الحسن برجل ومرأة المستقبل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع " المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري " من الناحية النظرية أو العملية، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة و الحساسية ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق، والراجعة أساسا إلى صعوبة تقدير شخصية وظروف وإيجاد الحلول لهذا الشخص الإستثناء، خاصة ما يشهده الوقت الحالي من تغييرمما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع، لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات.

لذا فإن الإهتمام بهذه الفئة من المجتمع من طرف التشريع الجزائري هو تحدي حقيقي يتطلب المثابرة والإصرار وسرعة الفهم والتحليل للإجابة عن ما يطرح من متغيرات غامضة التي أفرزتها الظروف و العوامل المستحدثة.

إن الطفل هو ثمرة ورصيد الأسرة ومستقبل المجتمع، وحظي بالتكريم والحفظ الصون في الإسلام دليل ذلك في سورة الإسراء الآية (17) في قوله تعالى ":ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا." وفي قوله تعالى ": واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت("الآية) 9 من سورة التكوير [1]

أهمية الموضوع:

طفل اليوم هو رجل ومرأة المستقبل **(الرجال قوامون بما فضل الله بعضهم على بعض، المرأة مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأخلاق)** وهو تلك الثمرة نتاج العلاقة بين المرأة والرجل التي بمجموعها تكون لنا أسرة التي هي الخلية الأساسية في المجتمع يصلح بصلاحها و العكس صحيح، وإذا كان المجتمع يسير على مجموعة القيم والمبادىء وترسانة القوانين التشريعية التي تحد من الحريات الفردية للأسخاص .فما هو مجال ونصيب نواة الأسرة (الطفل) من ما يحويه المجتمع مما ذكر سابقا.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية و أخرى موضوعية لاختيار هذه الدراسة وهي:

– الأسباب والدوافع الشخصية : تتمثل في ميولي الكبير للطفل الذي هو حبيب الله.

– الأسباب والدوافع الموضوعية : الواقع المعيش وما تتعرض له البراءة في الوقت الحالي في ظل تغير الظروف في جميع المجلات خصوصا الإجتماعية وإنعكساتها على الأطفال الأبرياء لمحاولة معرفة مدى إهتمام المجتمع بهذه الفئة الحساسة، وكذا لنقص الأهلية التي تحدد مجال المسؤولية عن الإنسان العادي.

[1]- القرآن الكريم : برواية ورش ،عن الإمام نافع، المدينة المنورة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر،1990.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي من الدراسة هو محاولة تقدير مجال وتموقع مركز الطفل في المجتمع الذي تحكمه مجموعة القيم و المبادىء وترسانة القوانين لغرض تبيان الجهود المبذولة في ميدان الحماية القانونية والقضائية لحقوق الطفل.

الصعوبات المعترضة:

تتمثل الصعوبات في المجال الواسع للموضوع المتناول، وعدم القدرة على كفاية الموضوع من كل النواحي نظرا لحساسية هذه الفئة من المجتمع وصعوبة تقدير المسؤولية لها بسبب ما يعتاريها من عوارض للأهلية(عدم التمييز، نقص الإدراك ...إلخ...) وكذا نظرا للتغيرات السريعة والتطورات التي يشهدها الواقع المعيش في المجتمع.

وبناءا على ماسبق ذكره يمكن أن نطرح الإشكال الآتي :

طرح الإشكالية الرئيسية:

ماهي التدابي القانونية و الاحكام الجزائية المقررة لمعاملة الطفل الجانح ؟ وهل تعامل المشرع الجزائري مع الطفل الجانح كمجرم ام كضحية ؟

الإشكاليات الفرعية:

. ما هو مفهوم وتعريف الطفل؟

وما معنى الحماية القانونية والقضائية الواجبة له؟

. ماهية حقوق الطفل في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي العام؟

. ما هي الآليات والإجراءات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل؟

المنهج المتبع في الدارسة:

نظرا لكون موضوع البحث المتناول محاولة تقدير مجال وتموقع مركز الطفل في المجتمع الذي تحكمه مجموعة القيم والمبادىء وترسانة القوانين لغرض تبيان الجهود المبذولة في ميدان الحماية القانونية والقضائية لحقوق الطفل، فان المنهج المناسب لدراستنا هو المنهج التحليلي، (وكذا أحيانا المنهج المقارن) لغرض محاولة الوصول لأكبر قدر من التعمق والفهم لترسانة النصوص والقواعد القانونية في التشريع الجزائري، التي تشمل هذه الفئة في المجال الجنائي الذي كان من نتاج تطوره، تطور مبدأ تدرج المسؤولية الجنائية التي ساهمت فيه الكثير من العلوم في مختلف المجالات، وهذا من أجل الوصول لحماية قانونية وجنائية مثلى لحقوق الطفل.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح والصور المشابهة له:

يبدوا أن تحديد مفهوم الطفل الجانح بشكل دقيق لا يزال مطلبا مستحيلا يتعذر تحققه من الناحية الفقهية، وذلك لارتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب غيرهم من علماء النفس، والاجتماع، وغيرهم من المهتمين بشؤون القصر ورعايتهم وهذا من دون شك سيبرز وجهات نظر مختلفة.

وعليه فقد قسمنا هذا البحث إلى مطلبين المطلب الأول: تعريف الطفل االقاصر، والمطلب الثاني الصور المشابهة لحالات الطفل القاصر وهو ما سنوضحه كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الطفل:

لكي يتضح لنا معنى القاصر وضوحا لا يشوبه لبس وجب علينا مبدئيا أن نعرفه في اللغة، والفقه الإسلامي أولا، ثم نعرفه في القانون ثانيا.

الفرع الأول :القاصر في اللغة والفقه الإسلامي:

الفقرة الأولى :

لغة: القاصر في اللغة معناه العاجز، والعاجزة، والذي لم يبلغ النضج، وهو يطلق على الذكر والأنثى، والجمع قصر بضم القاف، وفتح الصاد وتشديدها[1].

الفقرة الثانية :

في الفقه الإسلامي: الأصل في الفقه الإسلامي أن القاصر هو كل شخص لم يبلغ الحلم وأطلقت عليه تسميات أخرى كالصبي أو الصغير أو الطفل وذلك لقوله تعالى :" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فإستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم

1- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي، عربي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 2003 ، ص483.

حكيم " سورة النور الآية 59. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث،عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ...".

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة، ومرحلة البلوغ، والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل، وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة البلوغ والرشد، ويعرف الحلم بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل [1].

وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد بلغ، وتجاوز مرحلة الطفولة، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي [2].

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فقد مددوا مرحلة الطفولة إلى غاية سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة، فإنه يظل حدثا، وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[3].

1- منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام .والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007 ، ص24.

2- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة سنة 2008 ص 10.

3- نبيل صقر، صابر جميلة المرجع، نفسه، ص10 .

ومن الفقهاء من يرى أن الطفل في الشريعة الإسلامية يمر بأطوار ثلاثة: [1]

الطور الأول :قبل سن التمييز.، **الطور الثاني** :طور التمييز.**الطور الثالث** :وهو طور البلوغ.

الطور الأول :قبل سن التمييز.

ويبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز، وهنا يكون الصبي كالمجنون فهو معدوم الأهلية، ولا مسؤولية عليه إن ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير .

الطور الثاني :طور التمييز

وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن، وتارة بالعلامة وتارة بهما، وعلامة الفتاة حيض واحتلام، وحبل، وأدنى المدة تسع سنين، وهو المختار وعلامة الغلام احتلام وإحبال، وأدنى المدة اثنتا عشر سنة.

وأما السن ففي الغلام إذا دخل في التاسعة عشر، وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر، وقال البعض ومنهم مالك يعتبر في ذالك نبات الشعر، وقال البعض يعتبر بلوغه بالسن ثماني عشر سنة، وبلوغها سبع عشرة سنة، وقال آخرون بلوغهما بالسن خمس عشر سنة وعن البعض في الغلام تسع عشرة سنة، والصبي في هذه الفترة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام [2].

1- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت –لبنان، ج4 ، دون طبعة سنة 1991 ، ص 6.

2- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص ص8 ،7 .

الطور الثالث :طور البلوغ:

إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة، فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة[1].

الفرع الثاني : الطفل القاصر في القانون:

الفقرة الأولى :تعريف الطفل القاصر في القانون الداخلي:

لم يحدد المشرع الجزائري سن القاصر تحديدا دقيقا، فجعلها 18 في المادة 326 من قانون العقوبات المتعلقة بخطف القصر دون الثامنة عشر بالعنف، ثم مدد هذه السن إلى 19سنة كما في جريمة التحريض على الفسق والفجور المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، أما في جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف المنصوص عليها في المادة 334 من قانون العقوبات، وجريمة الاعتداء على قاصر دون السادسة عشر بالضرب، والجرح المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات فقد قلصها إلى 16 سنة، وجعل في بعض الأحيان تقدير سن القاصر إلى الشريعة العامة (القانون المدني) وأحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي في شأن حضانته.

كما استعمل مصطلح القاصر ضمن مواد الأمر رقم 72 :على تحديد سن قصوى لاعتباره كذلك بقوله في المادة الأولى منه ":إن القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما ...." وهنا نجد أن المشرع قد مدد سن القاصر إلى سن 21 [2] ، ضف إلى ذلك عرفه

1- نبيل صقر، صابر جميلة ،المرجع سابق، ص 10 .

2- الأمر رقم72 ، المؤرخ في 10 :فبراير1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15 :المؤرخة في /، 22 1972/02.

بموجب المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة التي جاء فيها ("الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى) [1].

كل هذا من أجل حماية أكبر لهذه الشريحة العاجزة من المجتمع، فهذه المرحلة من العمر تحتاج إلى رعاية، وحماية خاصة كل هذا بسبب عدم اكتمال النمو الجسمي والعقلي، وكذا نقص في القدرة على التمييز بين الخير، والشر، وسهولة خداع هؤلاء القصر تجعلهم فريسة سهلة لذوي النفوس الضعيفة.

الفقرة الثانية :تعريف الطفل الجانح في القانون الدولي:

معظم التشريعات العربية، وحّتى الدولية استعملت مصطلح الطفل للدلالة على القاصر أو الحدث، وهذا لكون مصطلح الطفل واضح، وموحد، وأيضا مفهوم 1996:على أنه ":يقصد نصت المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم12 بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر"[2].

ويتفق التشريع السوري، والكويتي، واللبناني مع التشريعين المصري، والإماراتي في تحديد سن القاصر بأنه ما دون الثامنة عشر سواء كان ذكرا أو أنثى [3].

1- القانون رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والذي يتعلق بحماية الطفل.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2004 ، ص 13.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، 14.

– جاء أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل الصادرة عام 1989 ضمن المادة 01ما يلي":لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " [1].

وعليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد أقل من ذلك.

– كما جاء في اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو سنة 1999 في المادة الثانية منه أنه ":يطبق تعبير"الطفل " في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة "[2].

ورغم هذه المحاولة الدولية لتوحيد تعريف الطفل إلا أن هذا التعريف يمكن انتقاده، ذلك أنه لم يحدد ما إذا كان سن الرشد المحدد في القانون الداخلي هو سن الرشد المدني أو الجزائي هذا من جهة ومن جهة أخرى في حالة تعارض ذلك مع الاتفاقية كأن يكون سن الرشد الداخلي هو سبعة عشر سنة والاتفاقية تحدده بأقل من 18 سنة، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي، لذلك كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية سنا محددة للطفل دون ربط ذلك بالقانون الوطني حتى لا يكون هناك معياران لتحديد من هو الطفل.

وبالنسبة للمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته العام الذي اعتمد في أديس بابا في يوليو سنة 1990 ، وصادقت عليه الجزائر، قد

1– مولود ديدان، حقوق الطفل ، يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، دون ذكر السنة، ص7 .

2– مولود ديدان، المرجع نفسه، ص47.

عرف أيضا الطفل في – في 8 يوليو 2003 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم03 المادة الثانية منه بقوله" :بموجب هذا الميثاق "يقصد بالطفل "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما"[1].

وعليه فإننا نجد أن معظم التشريعات اتفقت على تحديد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر سنة هذا البلوغ الذي يجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وفق أحكام القانون الجنائي.

المطلب الثاني: الصور المشابهة لحالة الطفل .

هناك تسميات، ومصطلحات مختلفة تطلق على القاصر، منها الطفل كما سبق ورأينا أو الحدث أو الصغير أو حتى المراهق، وفيما يلي سنرى البعض منها ذكرت في التشريع الوطني الجزائري وأخرى في الخارجي.

الفرع الأول :الطفل وسن المراهقة:

الفقرة الأولى :الطفل:

إن كلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى، والجمع أيضا، قال تعالى: " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون " سورة غافر الآية (67) [2].

والمشرع الجزائري، وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا، وعرضيا بداية من قانون الإجراءات الجزائية، إذ ورد هذا مصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النحو التالي" :حماية الأطفال المجني عليهم

1– وزارة العدل الجزائرية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، ديسمبر .2009 ص199.

2– **القرآن الكريم** : **ب**رواية ورش ،عن الإمام نافع، المدينة المنورة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر،1990.

في جنايات أو جنح"، وبمراجعة المادتين 493 و 494 اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح طفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع[1].

كما نلاحظ أن الأمر رقم :10/72 الصادر بتاريخ 1972/02/03 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة يستعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر أما في محتواه فقد استعمل مصطلح قاصر، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم :64/75 الصادر بتاريخ 09/26/ 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح حدث[2].

لكن المشرع الجزائري مؤخرا أصبح يميل إلى استعمال مصطلح الطفل أو الطفولة أكثر مما سبق بالإضافة إلا مصطلح الحدث أين جاء في دستور سنة 2016 المعدل والمتمم في نص المادة 72 منه " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل ، تكفل الدولة الاطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب ، يقمع القانون العنف ضد الأطفال " [3].

وكذا إستعمال مصطلح الطفل في القانون رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والذي يتعلق بحماية الطفل، ليس كعنوان فقط بل اعتمد عليه أيضا في المحتوى.أين جاء في المادة الأولي منه : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل. وجاء في نص المادة الثانية : يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

1- م. م 493 و 494 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- الأمر رقم : 64/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد:81 سنة 1975 .

3- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

– "الطفل ": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة[1].

يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى.

ومثال ذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 410/02 المؤرخ في 26 :نوفمبر 2002والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل[2].

ولم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذا المصطلح إلا في نقطة واحدة، وهي حين عرف صغار الأطفال بموجب المادة 02 : من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 382المؤرخ 1992/10/13 والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم بحيث ينص على أن : "المراد بصغار الأطفال بمفهوم هذا المرسوم هم الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمدرس الإجباري أي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات"[3].

وعلى العكس من ذلك فقد عرف المشرع المصري الطفل بموجب المادة 02 :من قانون الطفل رقم12 لسنة 1996 على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقته الشخصية أو أي مستند رسمي آخر"[4].

وعليه فالمشرع المصري جعل مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد، وتنتهي ببلوغه سن الثامنة عشر.

وتضيق بعض التشريعات مدلول الطفل أو الحدث، فتجعله ينطبق على الصغير دون السابعة عشر بحيث من بلغ هذه السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي أهلا لتحمل

1– القانون رقم: 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والذي يتعلق بحماية الطفل.

2– المرسوم التنفيذي رقم 410/02 المؤرخ في 26 :نوفمبر 2002 ، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

3– المرسوم التنفيذي رقم 382/92 المؤرخ 1992/10/13، والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم.

4– شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2001 ، ص 5.

المسؤولية الجنائية، ومن أمثلة تلك التشريعات القانون الإنجليزي، واليوناني والبولوني وتنتهي مرحلة الطفولة في بعض التشريعات الأخرى ببلوغ الشخص ستة عشر سنة كاملة في القانون الإسباني، والبرتغالي، والقانون المغربي [1].

لكن وبصفة عامة فإن أغلب التشريعات تتفق على اعتبار الطفل كل من هو دون الثامنة عشر سنة.

الفقرة الثانية :المراهق:

المراهق هو الشخص الذي لم يثبت سلوكه على حال، ولم يأخذ بعد اتجاها نهائيا فهو شخصية فاقدة أو ضائعة هويتها تتملكها الميول والأهواء، والمشاريع الصبيانية. وهو في نفس الوقت ليس بالطفل الذي يقبل، وينصاع لإرادة الكبار، ولم يصبح بعد الراشد الذي يمكنه أن يمارس إرادته بحرية كاملة، وأن يتحمل مسؤولية أعماله ويشارك في حدود الدور الذي يرسمه له المجتمع.

وعلى الرغم من الاهتمامات المتزايدة بموضوع المراهقة، إلا أن هذه الفترة من حياة الإنسان ما تزال غير متفق عليها من حيث تعريفها أو تحديد بدايتها ونهايتها، فهناك من يقول بأنها تبدأ من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر، وهناك من يقول بتجاوز هذا الحد أي تستمر إلى غاية الواحد والعشرين أو حتى أكثر من ذلك أي إلى غاية الخامسة والعشرين[2].

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المراهق في عنوان الأمر03/72 المذكور سابقا، والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

1- شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص2 .

2- غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، دون طبعة ، سنة 2005 ، ص63.

الفرع الثاني :الحدث:

رغم أن مصطلح الحدث على صلة وطيدة بمصطلحي القاصر والطفل، إذ أن الحدث أو الطفل هو صغير السن، وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا، ويعني الحدث في اللغة :حديث العهد بوجوده، فإذا ذكرت السن قلت :حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أَحداث، ويطلق أيضا على الشاب [1].

غير أن الأمر ليس كذلك في لغة القانون أو في اصطلاح علم الاجتماع أو علم النفس إذ هناك صعوبات عديدة يثيرها تعريف الحدث، ومرد هذه الصعوبات يرجع إلى تباين مفهوم الحدث، واختلاف تباين الأنظمة أوالعلم الذي يتناوله بالبحث والدراسة فالحدث في لغة القانون ليس هو الحدث لدى علماء الاجتماع أو لدى علماء النفس.

بل إن مفهوم الحدث في لغة القانون، وفي ظل نظام موحد، ودولة واحدة قد يختلف من تشريع للآخر، فالحدث في القانون الجنائي ليس هو الحدث في القانون المدني كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

1- ابن منظور، لسان العرب، دار الأبحاث، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008 ، الجزء الثالث، باب الحاء، ص 70.

الفقرة الأولى :الحدث في علم النفس والاجتماع:

أولا :في علم النفس:

الحدث لدى علماء النفس له مفهوم واسع بحيث يشمل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو ما يزال جنينا، أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى [1].

ثانيا :في علم الاجتماع:

الحدث لدى علماء الاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء القانونين وأخذت به التشريعات الجنائية. فالحدث عندهم هو ":الصغير منذ ولادته، وإلى أن يتم النضج الاجتماعي، والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية، وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الحدث "[2] ، وقد انتقد علماء الاجتماع المعيار الزمني في تحديد مراحل الحداثة الذي اعتنقه القانونيون تأسيسا على أن هذا الضابط أو المعيار هو معيار تحكمي، ولا يتصف بالواقعية التي تجعل من الشخص طفلا، وآخر حدثا، وثالثا بالغا[3] ، أي أن سن الحداثة يبدأ من يوم الولادة لكن نهاية هذه المرحلة بالنضوج الاجتماعي.

1- محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين -دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، بدون طبعة سنة 2008، ص 89.

2- منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث -دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية-، مرجع سابق ، ص 24.

3- منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه ، ص 24.

الفقرة الثانية :الحدث في القانون:

في لغة القانون يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي " يفترض أنه كان قبلها معدوم أو ناقص الإدراك، والشعور فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الشعور، والإدراك[1].

ولهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي وتحديد سن الرشد الجنائي يختلف من بلد لآخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، والجغرافية، ففي الجزائر قد حدد المشرع سن الرشد الجزائي بموجب المادة 442 :من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه ":يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وما قبل هذه السن يعتبر الشخص حدثا ولكن لم يحدد السن الدنيا للحدث، وترك ذلك للسلطة التقديرية حسب كل حالة.

أما دوليا فقد تم تعريف الحدث بموجب القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لقواعد بكين لسنة 1985 ، وذلك في البند الثاني الذي عرفه بقوله ":الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ"، وعليه فهذه المادة لم تحدد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لسن الحداثة، بل ربطت تحديد سن الحداثة بسن الرشد الجزائي لأنه هو الفاصل في تحديد أسلوب المساءلة المختلفة للبالغ عن الحدث.

بعد أن عرفنا كل من القاصر، وكذا الطفل، والحدث أو حتى المراهق من عدة زوايا نتوصل إلى أن هناك تداخل وتشابه، بل تطابق بين هذه المصطلحات، وكذا يلجئ إلى استعمالها من قبل الفقه أو القانون، وبالمقارنة بين مفهوم القاصر، ومفهوم الطفل والحدث نجد أن لها معنى واحد، أما بالنسبة للمراهق وإن اتفق معهم فإنه محدد بمرحلة عمرية معينة

1- محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص90 .

تبدأ من حوالي سن الثالثة عشر، وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر إلا أن سن المراهقة قد يتعدى الحد الأقصى لسن الطفولة والحداثة لأنه قد يصل حتى سن الواحدة و العشرين عاما كما رأينا سابقا.

ونحن في هذه الدراسة اخترنا مصطلح" الطفل الحدث القاصر " لأن المشرع الجزائري إستعمله في القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري [1] ، وكذا القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة[2].

المبحث الثاني: الحدث الجانح.

جاء في القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري في نص المادة 58 منه : "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب فعل مجرم " وكذا نص المادة 59 :" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي ينص عليها[3].

تعد مشكلة الأحداث من أعقد وأخطر المشكلات الاجتماعية التي تواجهها جميع أقطار العالم المعاصر، حيث تتصف ضده الظاهرة بخطورة مزدوجة على المجتمع لما يلحق به من أضرار بكيانه وأمنه، ونظرا لأهمية وخطورة هذه الظاهرة فقد بدأ المجتمع العالمي يظهر اهتمامه بها والبحث عن الحلول الكفيلة للقضاء عليها.

حيث نشطت الدراسات الإنسانية في هذا الميدان للبحث عن أسباب وعوامل هذه الظاهرة، حيث أن بلدنا الجزائر كغيره من البلدان لم يكن في منأى عن هذا المشكل، خاصة إذا نظرنا إلى ما تعرض له من الظروف الصعبة من جراء السياسة الاستعمارية التي

1- القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

2- القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة ، مرجع سابق.

3- القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

انتهجها فرنسا في بلادنا وعلى هذا اتجهت الجهود الحديثة إلى القول بأن أساس المسؤولية الجزائية للحدث وغيره يتعين أن تحدد على أساس النظر إلى شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، بحيث يهيئ للقاضي وسائل تقرير العقوبة أو التدابير لكل مجرم تبعا لحالته وظروفه الشخصية مستهدفة حماية المجتمع وإصلاح المجرمون الأحداث [1].

وذلك بوضع كل مجرم حدث في مكان أو بالأحرى في مركز مختص أو جناح مختص بمجرمي الأحداث، وفي هذا المبحث سوف نتطرق لمفهوم الحدث الجاني.

يبدو أن تحقيق الحدث بشكل دقيق لا يزال مطلبا يتعذر تحققه، وذلك لارتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب غيرهم من علماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث، وفي ظل الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية والقانون الدولي، وفي ضوء المستجدات والتطورات التي توصل إليها على الإجرام وعلم العقاب وغيرهما من العلوم الجنائية والاجتماعية التي أثبتت الحدث بحكم تكوينه العضوي والنفسي والعاطفي، لا يصلح لأن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي، ومن تم أهلا للعقوبة الجنائية لانعدام ملكة التمييز أو نقصها لديه على نحو يؤثر بصورة مباشرة في مدى صلاحيته لأن يخاطب بأحكام القانون الجنائي.

هذه هي مشكلة جنوح الأحداث التي تعاني منها أغلب التشريعات ولدراسة هذه المشكلة يجب التطرق إلى مفاهيم العامة للحدث ودراستها وأسباب جنوحه.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الجانح بالتفاصيل كمطلب أول وأسباب الجنوح كمطلب ثان.

1- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2008، ص 5.

المطلب الأول: تعريف الحدث الجانح

لم تميز التشريعات العربية بين الحدث الجانح والحدث المعرض للجنوح وعلى ذلك عرف الحدث الجاني قانونا بأنه الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون.

وعرفته القاعدة الثانية من قواعد الأمر المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985 بان الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ، وقررت القاعدة ذاتها ضمانات قانونية لحماية حقوق الحدث الجاني تختلف عند الشخص البالغ.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى فروع.

الفرع الأول : تعريف الحدث

للحدث معاني مختلفة ، فالتشريع يهدف من تعريف الجانح إلى تحديد فترة يطبق بشأنها النظام القانوني المقرر للأحداث [1] ، أما بالنسبة لعلماء النفس والاجتماع ينظرون إلى الأمر من زاوية أخرى تعلقه بفترة من حياة الإنسان لها طابعها وخواصها ونوازعها، إذ أنه من الصعب وضع تعريف شامل للحدث ولقد تعثر المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف عام 1955 في إيجاد تعريف كامل للحدث، لذا يوجد اختلاف مفهوم الحدث في شتى العلوم التي تهتم بدراسة موضوع الحدث[2].

1- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 49.

2- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2003 ، ص 17.

كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن : " الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ، وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة السن " على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى، وهي كناية عن الشباب ، ولهذا يقال أن الصبي يدعي طفلا حيث يسقط من بطن أمه.

غير أن الأمر ليس كذلك في لغة القانون أو في اصطلاح علم الاجتماع أو علم النفس إذ هناك صعوبات عديدة يثيرها تعريف الطفل أو الحدث ، فالحدث في لغة القانون ليس هو الحدث في اصطلاح علمي الاجتماع والنفس.

ولذلك سوف نتناول كل من المفهوم النفسي و الاجتماعي و المفهوم القانوني من خلال الفقرات التالية :

أولا: المفهوم النفسي والاجتماعي للحدث.

المقصود بالحدث في مفهوم علم الاجتماع وعلم النفس بأنه : الصغير مند ولادته، وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي ونتكامل له عناصر الرشد والإدراك[1].

ويرفض علماء النفس والاجتماعي تحديد سن معينة تنتهي بها كل مرحلة من مراحل الحدث ويعلقون ذلك على درجة النضج الاجتماعي والنفسي، ووفقا لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية ودرجة نموه العقلي بالشكل الذي يجعله قادرا على التفاعل الايجابي مع مجتمعه ، متفهما للأسس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الأفراد فيه، والوسائل المشروعة

1- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق ، ص 49.

المباحة له لإشباع احتياجاته وتضمين رغباته دون المساس بحرية وأمن واستقرار الآخرين [1] ، وتم تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

أ – **مرحلة التركيز على الذات:** تبدأ هذه المرحلة بولاة الحدث ويعلق علماء النفس والاجتماع عليها بأنها مقوماته النفسية التي تنشأ في هذه الفترة، إضافة إلى ما يمر به الإنسان من تجارب وحوادث، وما يتلقاه من علوم وفنون تلازم الفرد بقية حياته، كما أن نموه يبدأ في التفتح فتتزايد مقاومة الحوادث في ذهنه نتيجة للخبرات التي يكتسبها من اتصالاته الجسمية بالبيئة، وكلما تقدمت به السن كلما أصبح أكثر قدرة على التفكير في الأمور التي تحصل به مباشرة ومع ذلك فهو يطل حتى السن السابعة أو الثامنة من عمره لا يرى الأشياء على حقيقتها، وإنما يراها كما يتوهمها.

كما أن السلوك الاجتماعي للحدث يظهر في هذه المرحلة منذ الأسابيع الأولى للولادة حيث تبدأ الأفعال الفردية أكثر من الأفعال العائلية بنسبة كبيرة، وهذا وقد تدخلت القوانين الحديثة للعناية بالأطفال في مثل هذا السن ورعايتهم اجتماعيا ونفسيا في هذه المرحلة حتى لا يتعرضون للانحراف، ذلك أن قانون حماية الطفل والمراهق الجزائري والذي نص في المادة الأولى منه على القصر الذين تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، ويمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية.

ب/ مرحلة التركيز على الغير: تتدخل هذه المرحلة الأولى وفيها يزداد نمو الطفل الجسمي والحركي، كما أن تصرفاته تصبح أكثر تنظيما ووضوحا، حيث يبدأ في تكون ذاته للتكيف مع أوضاع المجتمع، كما انه يصبح أكثر ميلا غلى تكوين صداقات مع غيره، وإلى التعبير عن نفسه ومشاعره، ولعل أصعب مرحلة يمر بها الحدث في هذه المرحلة هي فترة المراهقة والتي بنضج الغرائز الاجتماعية واستيقاظ الحاسة الجنسية، كما تتميز بالأزمات النفسية التي

1-- طه أبو خير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص 195.

تلازم الحدث [1]. فيتجاذبه عاملان متناقضان، أحدهما يدفعه إلى التوافق الاجتماعي، والآخر للتحرر من كل قيد أو نظام، والنزوح إلى الحرية المطلقة والاستغلال .

ج – مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي: وهي المرحلة الأخيرة من حياة الفرد والتي يعبر عنها بتكامل الشخصية، وهي تتحقق بالتقدم في السن، وبالرعاية الصالحة على أسس سليمة في المرحلة الأولى من حياة الفرد، فيصبح مكتملا من النواحي الجسدية والسلوكية والعقلية والاجتماعية بحيث يتعامل مع مجتمعه على أسس سليمة، كما يصبح في متناوله حل المشاكل التي تعترضه بوعي كامل.

ثانيا: المفهوم القانوني للحدث.

لقد اختلف التشريعات في تحديد السن الأدنى للحدث، واختلفت أيضا في تبيان السن التي يخرج الفرد منها من دائرة الحداثة، رغم اتفاقهم على الأخذ بالعمر الزمني كمقياس للنضج العقلي، فإنها تختلف في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث [2] .

ولم تتفق على سن موحدة يعتبر الفرد حدثا، وكل ما يمكن قوله أن هذه السن تتراوح بين 18 و21 سنة.

كما تصف القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن: " الحدث هو الطفل أو شخص صغير السن ويجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ".

إن تحديد سن الحداثة لم يعد متروكا لمجرد التصور والتخيل والافتراض بل أصبحت له مقاييس يبنى عليها أساسها الموازنة بين اعتبارات مختلفة كالحالة النفسية والعقلية والجسمية، وهي تقوم أساسا على البحث والدراسة والتجربة.

1– طه أبو خير ومنير العصرة ، المرجع السابق، ص 24.

2– محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص 36.

ما في الجزائر فاتجه مشرعنا إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة مقتديا في ذلك بالتشريع الفرنسي، الذي قام بعدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يتمكن من اتحاد الإجراءات الإصلاحية والوقائية.

بصرف النظر عن الحد الأدنى لسن الحدث الذي اختلفا في تحديده[1]، وتنص المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، هكذا فإن المشرع الجزائري قد حدد السن الأقصى للحداثة بـ 18 سنة على أساس هذه المادة، وجاء في المادة الثانية البند ما قبل الأخير من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة " ... سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة. بينما يحدد سن الحداثة في القانون المدني في المادة 40 منه التي تنص على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقوة العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملا.

يختلف سن الرشد المدني عن سن الرشد الجزائي، ويرتفع سن الرشد المدني عن سن الرشد الجنائي في اغلب التشريعات، إلا أن البعض منها تسوي بينهما، ويبرز البعض منها أساس التفرقة بين السنين.

قد يدرك من خلاله الفرد الطريق المعوج والطريق السوي في المعاملات المالية، ويرى البعض الآخر أن الأساس التشريعي لهذه التفرقة من خلال خفض سن الرشد الجزائي حتى لا تطال الفترة التي تخفف فيها المسؤولية الجنائية، ويفلت الحدث من العقاب على عمله، بينما رفع سن الرشد المدني حتى لا يعفى الحدث من بعثرة أمواله[2].

1- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المكتبة للكتاب، 1999، ص 29.

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الحادي عشر، 1976، ص 47.

إن المشرع الجزائري في كلا من القانونين المدني وقانون العقوبات قد استخدم مصطلح "قاصر" على من لم يبلغ سن الرشد، أما في قانون الإجراءات الجزائية قد استعمل مصطلح "الحدث" فالمشرع الجزائري استخدم مصطلحي "الحدث والقاصر" وإستعمل مصطلح الطفل والحدث في القانون 12/15.

إن بعض الفقهاء ينتقدون التعبير بكلمة "الحدث" ويعتبرون أنها تعني حداثة السن ولا تحدد بذاتها سنا معينة، مع أن القانون يحدد سنا معينة لتطبيق الأحكام الخاصة بذلك، وهذا التحديد يتطلب مراعاة الدقة في الألفاظ وبهذا تكون كلمة "قاصر" والتي تعني الشخص الذي لم يصل إلى مرحلة المسؤولية الجنائية أي سن الرشد الجنائي، وعليه فإن من الأدق استعمال كلمة "قاصر" بدلا من كلمة "حدث" خاصة قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث.

للجنوح عدة تعريفات مختلفة تتباين بحسب نظرة كل واحد إلى هذه الظاهرة ،وجنوح الأحداث معروف بها من القدم، إذ كان موجودا في المجتمعات القديمة كوجود الجريمة التي يرتكبها الكبار، إلا أن تلك المجتمعات لم تفرق بين الجنوح الذي يتورط فيه الأحداث والجريمة، ولقد برز مفهوم جنوح الأحداث كظاهرة اجتماعية في أوائل القرن 19 للميلاد، فمنذ تلك الفترة بدأت النداءات بالتفرقة بين مصطلح الجنوح ومفهوم الجريمة.

ولفظ الجنوح معناه الإثم، وهو مصطلح ترجمة للمصطلح الإنجليزي Quency Delin الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني Delnquenta المشتق من الفعل Delinquere ومعناه يفشل أو يذنب، والحدث الجاني يسمى Delinqent Juvenile ، ولقد أخذت معاملة الأحداث تأخذ طريقا مختلفا عما كانت عليه قبل بداية القرن 19 للميلاد[2].

1- طه أبو خير ومنير العصرة، مرجع سابق، ص 47.

2- زينب أحمد عوين، مرجع سابق ص 15.

حيث كانت معاملة الأحداث المتورطين في الجنوح لا تختلف عن مسائلة البالغين المرتكبين أفعالا إجرامية. وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى فرعين التعريف النفسي والاجتماعي للجنوح كفرع أول، والتعريف القانوني كفرع ثاني.

أولا: التعريف النفسي والاجتماعي.

تعددت الدراسات النفسية في تحليل الجنوح، إلا أنها تؤكد في معظمها أن السلوك الجانح هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية ونفسية، تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحد، فالعالم النفساني "سغيل بورت" يعرف الجموح على أنه حالة تتوفر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو تمكنه موضوعا لإجراء رسمي.

وكما هو الحال في الدراسات الاجتماعية متعددة في آرائها ومنطلقاتها، ولكنها تتحقق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها كقوانين حركة المجتمع، فهي لا تضم بالحدث الجانح كفرد، بقدر ما ترتكز جهدها على مجمل النشاط الجانح.

ثانيا: التعريف القانوني للجنوح.

إن الاتجاه القانوني يعطي وصفا للأفعال المجرمة، وتحدد العقوبات من النصوص العقابية والجنائية وبهدف حماية الأفراد المجتمع وممتلكاته من أولئك الذين تبدوا أفعالهم وسلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية، ويقرر البعض بأن الانحراف من الناحية القانونية هو " أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة، ويصدر فيه حكم قضائي، بالإسناد إلى تشريع معين" [1].

1- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين على الانحراف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 10.

ورغم كل الدراسات والبحوث فإن أغلب التشريعات في قوانين الأحداث والقوانين الجنائية لا نضع تعريفا محددا دقيقا لجنوح الأحداث، وإنما تكتفي تلك التشريعات بتعريف الحدث الجانح بصفة خاصة من خلال تحديد سن الحدث وبيان أنواع الجرائم التي يتورط فيها الأحداث والبالغون، ولقد بذلت محاولات عديدة وفي ميادين مختلفة من العلوم خاصة المختصين في علم الجريمة والجنوح إلى تعريف جنوح الأحداث بصورة واضحة وشاملة وهذا نظرا إلى عدة عوامل منها:

– إختلاط مفهوم الجنوح بموضوعات علوم أخرى مثل: علم الاجتماع وعلم الجزعة والجنوح وعلم النفس والطب النفسي.

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى تعذر إيجاد تعريف شامل من الجانب القانوني يتضح أن بعض التشريعات الجنائية والدول التي أصدرت قوانين الخاصة بالأحداث خلطت بعض المصطلحات بسبب تشابهها دون أن تميزها عن جنوح الأحداث وقوانين الأحداث لم تميز بين الحدث الجانح والحدث المعرض للجنوح، وعاملت الحدث المعرض للجنوح بنفس الإجراءات والعقوبات المطبقة على الحدث الجانح المتورط فعلا في الأفعال المخالفة للقانون.

ويمكن القول أن الإجرام والانحراف أو الجنوح وإن كانا يشكلان معا خطر على الأمن الاجتماعي، وإلا أنهما حالتان مختلفتان، فالإجرام مختص بالأفعال والمعاقب عليها قانونا، وأما الجنوح أو الانحراف فهو مختص بكل خروج عن السلوك الاجتماعي المألوف والذي يستوجب تدخلا تربويا وتوجيهيا دون أن يصل إلى منزلة العقاب الجزائي، كذلك أن حالات الانحراف تعد مقدمة الجنوح، إذ ينبغي وصفها بحالات التعرض الجنوح والتي لا تصل تلك الحالات والأفعال التي يتواجد فيها الحدث المعرض للجنوح إلى مرتبة الجريمة، ولا بد من

التمييز بين صورتي الانحراف وهما "الجنوح" وهو بالتالي انحراف جنائي و"المعرض للجنوح" وهو مقدمة للوقوع في الجنوح [1].

نجد أن المشرع الجزائري قام بتعريف الطفل الجانح في المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة التي جاء فيها "... الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات..." [2].

المطلب الثاني: أسباب جنوح الأحداث.

قد يكون مناسبا ونحن بصدد دراسة أسباب أو عوامل جنوح الأحداث أن نتساءل: لماذا ينحرف البعض ويخرجون عن قواعد السلوك التي رسمها لهم المجتمع الذين يعيشون فيه ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ليس بالأمر الهين إذ يكمن فيها سر المشكلة وتتوقف عليها جميع الإجراءات التي يحاول المجتمع من خلالها علاج مشكلة الجنوح، أو على الأقل الحد منها، إلا أن الطريق لكشف أسباب الجنوح كان دائما طريقا صعبا محفوف بالغموض والحيرة والتناقض، ومع ذلك فسوف نحاول التعريج على أهم الأسباب والراء التي بحثت في ظاهرة الجنوح وعليه تم تقسيم المطلب إلى فروع العوامل النفسية كفرع أول، والعوامل البيولوجية كفرع ثاني والعوامل الاجتماعية كفرع ثالث.

1- محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 2005، ص ، ص 46-47.

2- القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة، مرجع سابق.

الفرع الأول: العوامل النفسية والبيولوجية لجنوح الأحداث.

1 – العوامل النفسية لجنوح الأحداث:

يمكن القول أن عوامل جنوح الأحداث قد ترجع إلى عوامل داخلية كامنة في نفسية الحدث، ولقد تعرضت مدارس على النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته، وذلك في محاولة منها لتفسير السلوك البشري الطبيعي والجامح، فقد درس الطفل علماء نفس مشاهير أمثال " سيقمون فرويد"، والباحث الأمريكي "هيلي".

لذا يقول " سقمون فرويد" أن الطفل في حياته كائن بدائي أشبه بالحيوان أو بالإنسان في الغاية تنقصه الدراية، ضعيف التقدير بين عوامل الخير والشر، وهو مبالغ في حبه وكراهيته، يطالب الذين يحيطون به جميعا أن يحبوه وأن يكون موضع عطفهم خاصة أمه، وهو إذا تغاضى عن حب الناس وله فلا يمكن أن يتغاضى عن حب أمه، فإذا اعتقد أنها لا تحبه وأنها أهملت شأنه أصابته هزة نفسية قد تذهب أعصابه [1].

وفي سنة 1909 أنشأ الباحث الأمريكي "هيلي" أول مركز للملاحظة في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان هذا المركز يهتم بالأحداث الجانحين التابعين لمحاكم الأحداث لدراسة حالة الأحداث الصحية والنفسية والاجتماعية، وكانت مهمة الطبيب النفسي في المركز إيجاد العلة لدى الأحداث الجانحين وإعطاء العلاج المناسب، وقد أسفرت الدراسات عن الأحداث، أن جنوحهم يرجع إلى سوء تكوين الذات العليا عندهم فلن تكون هناك صلات عاطفية قوية تربطهم بشخص يتصف بالسلوك الاجتماعي السليم، ولن يتيسر لهم أن يتقمصوا شخصية أحد الوالدين الصالحين، وذلك إعجابهم بأسرهم أو لانعدام صلاتهم العاطفية بها[2].

1– رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص 315.

2– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 61

ويرى الدكتور "رمسيس بهنام" فيما يخص الدوافع النفسية لجموح الأحداث أنه كثيرا ما تقضي الغرائز الأصلية الدنيا حين تتخذ صورة منحرفة إلى ارتكاب أفعال شاذة، يكون معنى الشذوذ فيها أنه لا يأتيها الفرد العادي المتوسط من أفراد المجتمع الذي وقعت فيه كثيرا، ما يرتكب بعض الأفراد أفعالا معينة كالسرقة والاغتصاب، بل أفعال قتل على أفراد آخرين، ويصدق هذا على الأحداث فكثيرا ما يرتكب أفراد منهم أفعال شاذة، إما أن تتخذ صورة جرائم منصوص عليها في القانون وإما أفعال إن لم تبلغ جسامتها حد الجرائم يمكن مع ذلك أن تسمى نظائر الجريمة[1].

ونظرا لتأثير العوامل النفسية في جنوح الأحداث فقد أمنت التشريعات الحديثة بها، بحيث ألزمت القضاة بالتحقيق النفسية للحدث، قبل أن يقولوا كلمتهم بشأنهم فقد نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم قاضي الأحداث ببدل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية لحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ... ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة...".

2 – العوامل البيولوجية لجنوح الأحداث.

يقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتكوينه الحيوي والعضوي، ومن مظاهره التي قد تؤثر على تصرفات الحدث وتدفعه إلى تصرفات شاذة أحيانا للنقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو الغير الطبيعي، فاختلال أعضاء الجسم قد يجر معه اختلال في السلوك، والعاهات التي تصيب الحدث قد تدفعه إلى الإحساس بالنقص المتزايد ومن ثمة إلى التحول السلبي والإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع.

1– رؤوف عبيد، مرجع سابق ص ، ص 40–403.

فالنقص في التكوين العضوي قد يرجع إلى ظروف الحمل والولادة ،وقد يرجع لحادث يلم بالطفل بعد الولادة، وفي الحالتين يولد لدى الحدث شعور بالنقص والقصور وهذا الشعور قد يدفعه أحيانا لسلوك طريق الجريمة بغية الانتقام والتعويض عن هذا الشعور، وقد يلاحظ "لمبروزو" من خلال أبحاثه أن المجرمين يتميزون عادة بمجموعة من السيمات الجسدية والنفسية، بحيث تجعل منهم عنصرا فريدا تقودهم إلى الإجرام على سبيل الحتم، كما رأى"جورنج" أيضا أن المجرمين يتميزون عادة بالانحطاط في تكوينهم الجسدي[1].

كما تلعب العاهات دورا هاما في جنوح الأحداث المصابين بها كقصر القامة والعمى والكساح وشلل الأطفال، وغيرها من التشوهات فنتيجة للنقص والحرمان الذي يلاحظونه في أنفسهم ومما قد يؤدي بهم إلى عدم التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها.

وكثيرا ما تساهم نظرة المجتمع الخاطئة لهؤلاء الأحداث في تفاقم حالتهم، مما يفقدهم الثقة بأنفسهم وبمن حولهم، وقد يوقعهم فريسة الجنوح، إلا أنه ليس كل الأطفال ذوي العاهات يقعون ضحية الإجرام، بل ذلك يتوقف على كيفية معاملتهم في المجتمع [2].

كما يرجع العالم الإيطالي "لومبروزو" بعض هذه العوامل إلى الوراثة بحيث يرى أن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثته ويمتاز بسيمات تكوينية خاصة، وبشكل مختصر فإن الوراثة تلعب دورا محدودا في تكوين السلوك المنحرف ولكن في ضوء حقيقتين:

1- إن الوراثة لا تعني انتقال كافة الخصائص من الأموال إلى الفروع، بل تعني انتقال الإمكانيات التي يمكن أن تنشأ عنها الاستعداد الجرمي.

2- إن الوراثة تتأثر بالبيئة وتتفاعل معها وبذلك فقد تضعف البيئة من تأثير العوامل الداخلية تسعده أو تدعمه، ولأن الجريمة مفهوم اجتماعي فمن الخطأ القول بوراثة الجريمة

1- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 43-44.

2- عبد القادر القواسمية، مرجع سابق، ص ، ص 96-97.

بشكل مطلق، ومهما قيل عن أهمية دور الوراثة فإنه يخضع للتأثيرات والخبرات الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث.

وفي الحالات الاجتماعية يجب الإشارة إلى ذهول الحرب فالوسط الذي يعيشون فيه، بحيث أكد الكثير من العلماء الإجرام في كثير من البلدان الأروبية خاصة الحرب العالمية الثالثة ارتفاع هائل في جنوح الأحداث، وفسروا الجريمة في هذه البلدان بآثار ما بعد الحرب.

وفي الجزائر كان هناك أكثر من 300000 طفلا وحدثا بلا أب أو أم عشية الاستقلال سنة 1962، فإن حرب التحرير الوطنية اعتبرت عاملا مهما في تحليل الجريمة وجنوح والاضطرابات العقلية والنفسية في بلادنا [2] ، فكل واحد منا يعرف بأن سبع سنوات ونصف من حرب التحرير أثر كبير على السكان سواء في المناطق الريفية أو الحضرية، وأخذت كل عائلة جزائرية حصتها من الألم وعدم المساواة لتلك الحرب، ليس هناك شك في أن عدد كبير من الأطفال الذين عاشوا تلك الفترة المضطربة التي زرعت فيهم نوعا من الخوف وطبعت سلوكهم بالعنف حقيقة أدت ومازالت تؤدي بكثير من الشباب إلى الانخراط في مجموعات منحرفة.

كما رأينا أنه من بين آثار الحرب تصدع الأسرة وهذه الأخيرة تعد من بين الأسباب المؤدية إلى انحراف الحدث، لأن الطفل الذي يفتقد الأسرة أو على الأقل يفتقد الأسرة التي

1- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 39.

2- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 173-175.

تهتم بسعادته أو بؤسه [1] ، يكون معرضا للجنوح، وحيث أن معظم الجانحة ترتكب خارج نطاق المنزل فنرى أن العوامل الاجتماعية للأحداث تكمن في الاختلال الذي يشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات نرى:

أولا: اختلالات البيئة العائلية.

تعتبر العائلة مهدا للشخصية فيها تتكون عند الحدث النماذج الأساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير والسلوك، وتتكون لديه أيضا المعايير والقيم التي تصاحب حياته المقبلة، وهذه الاختلالات تبرز في مقدمة العوامل الاجتماعية، وتبدو في تصدع العائلة ومستواها السلوكي السيئ ونزاع الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة.

ثانيا: اختلالات البيئة المدرسية.

تمثل المدرسة أهمية كبيرة في حياة الأطفال، ونجاح هؤلاء أو فشلهم يتوقف بدرجة كبيرة على الإمكانيات الذهنية المتوفرة لديهم، وعلى نوع المعاملة التي يتلقونها داخل هذه المؤسسة وفشل هؤلاء غي الدراسة نتيجة لقصور عقلي أو عوائق جسدية معينة تعرضهم لتوبيخ المعلم والأهل وسخرية زملاء الدراسة، مما قد يدفع بهم هذا الأمر إلى الشعور بالنقمة والهروب من المدرسة والانضمام غلى أصحاب السوء والسير بطريق الانحراف.

وبذلك يمكن القول بشكل الإجمال أن العوامل التي تؤدي بالأحداث إلى الانحراف تكمن في فشلهم في الدراسة.

1- ترافيس هرشي، أسباب جنوح الأحدث، الترجمة: محمد سلام محمد غباري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (ب.ت.ن)، ص 129.

ثالثا: اختلالات بيئة العمل.

هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسة، ولكن قد يضطر من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة إلى الانتقال إلى العمل مباشرة، بغية توفير حاجاته المعيشية من حصيلة عمله، وهو لا يزال في سن الحداثة، وفي هذه الحالة تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه والمتمثلة في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة.

وفي القانون البرتغالي المتعلق بحماية الأطفال والشباب الذين هم في خطر فإنه يعتبر التدخل الوقائي للدولة مبرر عندما يتعلق الأمر بممارسة الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية للحدث، بحيث يكون تدخلها مهددا بعوامل اجتماعية تبدوا له غريبة (الإهمالالإبعاد الاجتماعي، الهجرة، سوء المعاملة) وحساسية الحدث أمام هذه الوضعية يستوجب تدخل الدولة للقضاء على هذه العوامل.

وفي الأخير نستخلص أن مشكلة إجرام الأحداث مشكلة اجتماعية، تقع على المجتمع ككل، بحيث أصبح من الواجب النظر إليها من زواياها المختلفة وعواملها المتعددة، كي نستطيع الإلمام بجوهرها وخطورته، فانتشار أماكن اللهو والخمور والأفلام المثيرة والصحافة غير الواعية، وتجارة التهريب والدعارة السرية والهجرة وقصور التشريعات الوضعية عن وضع حل لمشاكل الأحداث، كل هذه الأمور انتشرت بشكل واسع نتيجة لتطور أساليب الاتصال وأثرت على ظاهرة الإجرام عندهم.

ويؤكد كل من "ولنكسي" و"لبو" أهمية الدور الاجتماعي والمادي ودور الصناعة الحديثة أيضا ومدى تأثيرها على انحراف الأحداث باعتبارها من الأسباب الرئيسية التي تدفع بهم إلى الإجرام [1].

1- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 92.

فهذه العوامل هي المسؤولية وهي التي تشجع الجنوح وهذا ما أدى إلى معالجة بإتباع الأسلوب الاجتماعي التربوي على مستوى محاكم الأحداث.

نجد المشرع الجزائري أوصى بتوفير بيئة خصبة وحسنة من أجل تجنب إنحراف الأحداث أين جاء في نص المادة 79 من القانون رقم 16-01 / المؤرخ/ في 6 مارس سنة 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري والتي جاء فيها "تحت طائلة المتابعات يلزم الأولياء، بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى أبائهم ومساعدتهم ، [1] ضف إلى ذلك ما جاء في قانون حماية الطفولة 12/15 أين تضمنت أحكامه مجموعة من الحقوق عالجت مجموعة من العوامل تؤدي إلى الإنحراف عل سبيل المثال ماجاء في نص المواد ... 03/ ... يتمتع الطفل ...بجميع الحقوق....،04 /... تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل....، 05/... تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل...،06/ ...تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة...،07/ ... يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير ...،08/...للطفل حق التعبير عن أرائه بحرية....إلخ.... [2]

1- علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص 186.

2- القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة، مرجع سابق .

الفصل الأول

المسؤولية الجزائيه الطفل الجانح

المبحث الأول : الحماية الجنائية الدولية لحقوق الطفل الجاني:

نركز دراسة الحماية الجنائية للطفل الجاني، من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتطرق إلى الحماية الجنائية للطفل الجاني في التشريع الجزائري، باعتبار أن الجزائر كانت سباقة لحماية حقوق الطفل وصدقت على معظم الاتفاقيات المتعلقة بموضوع الطفل.

المطلب الأول : الحماية الجنائية للطفل الجاني من خلال اتفاقية 1989 و بموجب إعلان بكين لعام 1985 . وكذا مبادئ الرياض لعام1990 .

ونتطرق فيه إلى الحماية الجنائية للطفل الجاني من خلال المواثيق الدولية حسب الترتيب : من خلال اتفاقية حقوق الطفل 1989 (المادة 40)، ثم بموجب إعلان بكين لعام 1985 بالإضافة الحماية الجنائية من خلال مبادئ الرياض لعام 1990 كما يلي:

الفرع الأول :الحماية الجنائية للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل1989 .

أقرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، في المادة 40 الحماية اللازمة للطفل والتي من شأنها تجسيد مبادئ العدالة و المحاكمة العادلة، [1]حيث نصت المادة على الأتي:

1 - الحفاظ على الكرامة الإنسانية للجاني:

أي واجب الدول في الحفاظ على كرامة الطفل وإحترام حقوقه وحرياته الأساسية والذي يكون موضوع إدعاء بأنه انتهك قانون العقوبات، مع العمل على إعادة إدماجه في المجتمع.ومعنى ذلك أن يكون أساس المتابعة الجنائية للطفل هو الإصلاح و إعادة الإدماج لا الأساس العقابي كما يقع مع المجرم الراشد.

1- مولود ديدان، حقوق الطفل -يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، دون ذكر السنة، ص 30 .

2 – وجوب توافر الركن الشرعي للجريمة المقترفة:

تتكفل الدول بتطبيق الأحكام ذات الصلة، بتوافر الركن الشرعي للجريمة ومنها[1].

أ – عدم توجيه الادعاء على الطفل بسبب فعل غير موصوف وقت ارتكابه بالمخالف لأحكام القانون الوطني أو الدولي، هو تطبيق للركن الشرعي في الجريمة، ويفيد معنى أنه من جهة تكريس لمبدأ أنه لا تهمة إلا بنص، ومن جهة أخرى تجسيد لمبدأ سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان، حيث أن يجرم فقط في الفعل الموصوف بالجريمة يوم ارتكابها.

ب – على الدول توفير الضمانات اللازمة لحماية الطفل في حالة ادعائه أو الادعاء عليه بأنه متهم بموجب قانون العقوبات، وبذلك يحق للطفل الاستفادة من الحقوق التالية:

ج – عدم توجيه الادعاء على الطفل بسبب فعل غير موصوف وقت ارتكابه بالمخالف لأحكام القانون الوطني أو الدولي، هو تطبيق للركن الشرعي في الجريمة، ويفيد معنى أنه من جهة تكريس لمبدأ أنه لا تهمة إلا بنص، ومن جهة أخرى تجسيد لمبدأ سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان، حيث أن يجرم فقط في الفعل الموصوف بالجريمة يوم ارتكابها[2].

د – على الدول توفير الضمانات اللازمة لحماية الطفل في حالة ادعائه أو الادعاء عليه بأنه متهم بموجب قانون العقوبات، وبذلك يحق للطفل الاستفادة من الحقوق التالية:

3– افتراض قرينة البراءة للطفل الحدث:

افتراض براءة المجرم الحدث واجبة إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، وهو مبدأ معترف به في كل من القانون الدولي الجنائي، وكذا في القانون الجنائي الوطني، ولدليل على ذلك ماتنص عليه القواعد الخاصة التي تتمثل في:

1– محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970 ، ص 20.

2 – ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ، ص 41.

– إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء،والحصول على المساعدة القانونية و ما يلائم إعداد وتقديم دفاعه وهو نظام معمول به في أغلب الدول، لا سيما الجزائر، فالقاضي يؤمن لكل شخص غير قادر على توكيل محامي بتعيين أحد المحامين للدفاع عن الشخص المعني وحضور كل مراحل المحاكمة.

– قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في الدعوى دون تأخير وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى مراعاة لمصلحة الطفل.

– عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب،واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه بكل نزاهة لصالح الحدث بمعنى أن الحدث له حق الصمت في مرحلة التحقيق، كما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– حصول الحدث على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، بالإضافة، بمعنى مراعاة قدرات الطفل العقلية و إدراكه وفهمه.

إذا أعتبر الطفل قد انتهك قانون العقوبات، يجب على الدولة، ضمان قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون، بإعادة النظر في هذا القرار بمعنى تمكين الطفل من التقاضي على عدة درجات، وهو مبدأ من مبادئ العدالة، وهو معمول به في الجزائر، حيث يجوز للمتقاضي بما في ذلك الجدث، الحصول على حقه في طرق الطعن التالية: 1– المعارضة. 2– الاستئناف. 3– الطعن بالنقض.

وذلك كما سنوضحه في الفصل الثاني من حيث الإجراءات المتعلقة بالتحقيق مع الأحداث.

– تأمين احترام حياة الطفل الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى، ولذلك تؤمن له خلال كل مراحل الدعوى جميع الاحتياجات وتوفير الضمانات المتعلقة بحياته.

4 – إنشاء المؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث:

تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات و مؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذي يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، و خاصة القيام بما يلي:

أ – تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب –استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان و الضمانات احتراما كاملا.

ج – تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد، والمنشورة، والاختبار، أو لحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسساتية، لضمان معاملة الأطفال وتحقيق رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

الفرع الثاني :الحماية الجنائية للطفل بموجب إعلان بكين لعام 1985 .

تم اعتماد هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ببكين بناء على توصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة، للاتحاد الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة ميلانو بإيطاليا في الفترة من 26 أوت إلى6 ديسمبر 1985 و لقد أخذت الدول على عاتقها . تطبيق ما ورد في هذه القواعد قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل العام 1983 نقسم القواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث إلى عدة أقسام توجزها فيما يلي: [1].

1– القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ببكين اعتمدت بموجب توصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة للاتحاد الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة ميلانو بايطاليا في الفترة من 26 أوت إلى6 ديسمبر 1985 و لقد أخذت الدول على عاتقها تطبيق ما ورد في هذه القواعد قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل العام1983 .

1- مجال تطبيق قواعد بكين والمبادئ العامة المكرسة فيها:

يحتوي على تسعة فقرات تدعوا الدول إلى وضع سياسات اجتماعية هادفة يكون من نتائجها التقليل من نسبة انحراف الأحداث و إرساء أسس العدالة على جميع المستويات:

أ - القواعد والأشخاص المعنيين:

حسب الفقرة 2 من قواعد بكين لعام 1985 ، فان هذه القواعد تسري على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا موصوفة كجرائم بموجب القانون، و بذلك تطبق هذه القواعد على الأحداث بدون تمييز من أي نوع كان، وتذهب الفقرة 3 إلى القول بأنه لا يقتصر تطبيق هذه القواعد على الأطفال المجرمين فقط، بل يشمل الأطفال الأحداث الذين يكونون محل متابعة في المسائل المتعلقة بالسكر في الأماكن العمومية، و العزوف والغياب عن الدراسة وغيرها من التصرفات المعاقب عليها تربويا بموجب القوانين الوطنية. وسنبين فيما يلي معاني المصطلحات الواردة في قواعد بكين لعام1985 :

1- الحدث:

"هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ."

2-الجرم ": هو كل سلوك (فعل أو إهمال)خاضع للعقوبة بموجب القانون ".

3-المجرم الحدث " :هو كل طفل أو شخص صغير السن، متهم بارتكاب جرم ما أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم."

ب – المبادئ المكرسة بموجب قواعد بكين لعام 1985 .

لقد كرست القواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث لعام 1985 ، المبادئ التالي [1].

1– تحديد سن المسؤولية الجنائية:

يستفاد من الفقرة الرابعة /4 من قواعد بكين، بأنها تركت، مسألة تحديد سن المسؤولية الجنائية للأنظمة القانونية الوطنية، إلا أنها وضعت معايير تحديد هذه السن بحيث أوجبت الأخذ بعين الاعتبار عدم تحديد سن متدنية جدا، والمراعاة في ذلك لجوانب النضج العقلية والنفسية للطفل.

2– تطبيق مبدأ الرفاه و التناسب في المتابعة القضائية:

ورد في الفقرة الخامسة 5 من قواعد بكين التأكيد على أن الطفل الحدث الذي توجه له تهمة أو يثبت عليه اقتراف جرم معاقب عليه بموجب القانون، يجب أن يحظى بالضمانات التالية:

أ – أن تكون ردود أفعال المختصين في جميع مراحل سير الدعوى، تجاه الطفل الحدث متناسبة مع ظروفه وطبيعة الجرم الذي اقترفه، وهو ما يعرف بمبدأ الرفاه للحدث.

ب – على القائمين بإدارة شؤون الأحداث، تطبيق العقوبات المتوافقة والمتناسبة و العادلة تبع الدرجة خطورة الجرم المقترف من طرف الحدث مراعاة لوضعه، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب.

1– شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011 ص ، ص 70،71 ، .

3- مبدأ سلاسة مراحل الإجراءات القضائية:

أوجبت القواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث، في الفقرة السادسة6 منها:

- ضرورة سلاسة مختلف الإجراءات القضائية، ابتداء من مرحلة التحريات و التحقيق فمرحلة المحاكمة وأخيرا مرحلة الفصل في القضية، وكذا في مرحلة تنفيذ الحكم الصادر فيها.

- وزيادة على ذلك تؤكد نفس الفقرة، على أن تطبيق هذه السلاسة والتسهيلات لا تعني التنصل من المسؤولية اللازمة لأداء الوظيفة القضائية، التي تتطلب نوعا من التحكم وقدر من الكفاءة من طرف القائمين بمحاكمة الأحداث.

فالسلاسة والتسهيلات هي التدابير والبساطة فيها، مع الحفاظ على هبة العدالة وقوة القانون.

4 - إرساء مبادئ المحاكمة العادلة لصالح الأحداث:

وتتضمن على الخصوص الضمانات التالية:

أ - إفتراض قرينة البراءة، بمعنى أن الحدث المتابع في قضية جنائية يجب أن يعامل في مرحلة التحريات و التحقيق على أساس أنه بريء، وأن الوصول إلى الحقيقة يجب أن يحاط بإعطاء العناية لنفسية الطفل و مستواه العقلي.

ب - الحق في تبليغ الحدث بالتهم المنسوبة إليه، بمعنى أن على الجهة القضائية المختصة أن تعلم الحدث بطبيعة الجريمة المتابع فيها.

ج - تمكين الحدث من الحق في الصمت أثناء التحقيق، بمعنى أنه لا يلزم الحدث جبرا في الإجابة عن أسئلة التحقيق.

د – تمكين الحدث من الحق في الحصول على الخدمات، المتعلقة بالتغذية و العناية الصحية و غيرها من الخدمات العادية التي تكفلها له القوانين بوصفه إنسانا.

هـ – تمكين الحدث من الحق في حضور والديه أو أوصيائه أو ممثله القانوني لمجريات الدعوى في كل المراحل، بمعنى أن الطفل قد لا يمكنه فهم ما يوجه إليه من أسئلة، ولا يستطيع الإجابة عليها بمفرده.

و – تمكين الحدث من مواجهة الشهود و استجوابهم بنفسه أو بواسطة محاميه، وذلك للتعرف على الحقائق والدفاع على نفسه.

ك – تمكين الحدث من الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى، وهو مبدأ معترف به في أغلب الأنظمة القضائية عبر دول العالم، و هو يكرس مبدأ التقاضي على عدة درجات.

5- إقرار مبدأ حماية خصوصيات الحدث:

وهو ما نصت عليه الفقرة الثامنة /8 من قواعد إدارة شؤون الأحداث لسنة 1985 بالنص على الآتي:[1].

" يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته، في جميع المراحل، تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري، أو نتيجة الأوصاف الجنائية. لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات قد تمكن من التعرف على هوية المجرم الحدث."

ويستفاد من النص السابق الوارد في الفقرة الثامنة/8 من قواعد إدارة شؤون الأحداث لسنة1985 فيما يتعلق بإقرار مبدأ حماية خصوصيات الطفل الحدث، القواعد التالية: [2]

1- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص72.

2- محمد الطاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد،1972 ص134.

أ – الحفاظ على المعلومات الشخصية الخاصة بالمجرم الحدث.

ب – عدم التشهير بالحدث من حيث هويته ومن حيث صفاته الإجرامية.

غير أنه يستفاد من الجملة الثانية من الفقرة السابقة الذكر، بأن هناك استثناء على قاعدة عدم نشر أي معلومات حول هوية المجرم الحدث، و بالتالي نستخلص أن للقضاء السلطة التقديرية في تقدير مدى أهمية التعريف بهوية المجرم الحدث، لأن المسألة قد تتعلق بالعبرة والتحسيس بخطورة الإجرام.

تقييم القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985 نستخلص من قراءتنا للقواعد النموذجية ما يلي:

1– أنها وثيقة دولية هامة تكمل و تدعم الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل، يمكن للدول التي ليس لها الخبرة في وضع التشريعات، اعتمادها مباشرة والعمل بها.

2– أنها صدرت لتعنى بمسألة تشغل الدول من، ومن جهة تشغل المجتمع الدولي، وهي وضع الوسائل والاستراتيجيات التي يمكن بواسطتها العمل الدولي التعاوني، للتقليل من نسبة الانحراف في صفوف للأطفال، هذه الظاهرة التي لم تسلم منها منطقة في العالم بأسره.

3– لقد أرست مبادئ كانت ولا تزال محل طلب شعبي في كل دول العالم، ولاسيما تلك المتعلقة بقواعد الحريات الأساسية للفرد، وإرساء دعائم العدالة الجنائية الحقيقية.

4– تركز على أهمية إعداد البحوث والدراسات من أجل حصر الأسباب المباشرة للانحراف ونزعة العنف التي تميز اليوم أطفالنا عبر أماكن تواجدهم، حيث لم تسلم من هذه الظواهر حتى المدارس و الثانويات وغيرها من الأماكن العامة.

5– تؤكد على مبدأ هام في القانون الدولي العام، وهو مبدأ عدم التمييز في التطبيق لبنوده.

6– تؤكد الوثيقة على الحفاظ على كرامة الطفل الإنسانية في توقيع الجزاء.

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للطفل بموجب مبادئ الرياض لعام 1990 .

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 451/12 الصادر بتاريخ 1990/12/14، و قد جاءت مكملة لقواعد بكين المتعلقة بإدارة شؤون الأحداث وجاءت هذه الوثيقة الدولية بغرض منع الجريمة في المجتمع من خلال متابعة الأحداث توجيههم نحو الأنشطة المشروعة و المفيدة و الهادفة لإبعاد الحدث عن السلوك الإجرامي.

و يمكن تقسيم هذه المبادئ التوجيهية إلى الأقسام التالية[1]:

أولا :المبادئ العامة و نطاق التطبيق:

كان من بين الأهداف التي جاءت بها المبادئ التوجيهية ما يلي:

1- توجيه الحدث للنشاط في مختلف فروع النشاط المشروعة حتى يصبح الطفل الحدث قابلا للاندماج في المجتمع من جديد.

وفي هذا إن على الجهات المعنية في الدول أن تقوم بوضع و تطبيق برامج التوجيه التربوي من أجل تقويم سلوك الحدث لإخراجه من دائرة الانحراف، و يجب أن تشمل هذه الفئة من الأطفال الحماية الخاصة.

2- قد يؤدي وضع الطفل أن يقع ضحية الإهمال مما يترتب عنه ارتكاب سلوك يعاقب عليه في إطار قضاء الأحداث، ثم يتم إطلاق سراحه، و هنا تبدأ المشكلة عندما يجد هذا الطفل الحدث الصعوبة في التعامل مع الضبط الاجتماعي و عدم قبوله من جديد في هذا المحيط، و قد تطلق عليه مسميات الانحراف المختلفة، وعندها يصبح الحدث عازفا عن العودة إلى الاندماج في المجتمع، وقد يحترف الإجرام من جديد.

1- شهيرة بولحية، المرجع السابق ص ، ص 79 ، 80.

وهذا الوضع يجب أن يحظى بالاهتمام من خلال التوعية بالتعامل مع هذه الفئة من الأطفال وإعطائها الفرصة من جديد لتكون أصلح في المحيط الاجتماعي، و هذا ما تؤكده الفقرة السادسة 6 من هذه القواعد.

3- يعتمد نطاق هذه المبادئ التوجيهية، نفس الاتجاه الذي ترمي إليه مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و الطفل.

ثانيا :السياسة العامة لتطبيق المبادئ التوجيهية(الرياض).

تعتمد السياسة العامة على أربعة محاور تتمثل فيما يلي: [1].

1 - إعداد الدراسات المتخصصة لسلوك الأحداث.

- إعداد الدراسات المتخصصة للتأطير في مجال التعامل مع الأحداث.

- إرساء المؤسسات الكفيلة بالحماية للأحداث و تزويدها بالوسائل البشرية ذات الكفاءة والتخصص وكذا توفير الوسائل المادية اللازمة لسير المرافق في أحسن الظروف.

- إنشاء الآليات ووضع البرامج اللازمة لتحقيق الأهداف التي ترمي إلى التقليل على الأقل من مظاهر الجنوح و الانحراف في صفوف الأطفال.

- إرساء مفهوم المشاركة للمجتمع المدني في أنشطة الوقاية من أنشطة الانحراف والجنوح وإشراك الشباب في النشاطات النوعية و التحسيس.

- التعاون على كافة المستويات داخل الدولة، من أجل نجاح البرامج الوقائية لظاهرة الجنوح.

1- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، اعتمدت بموجب القرار رقم 112/45 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14.

2 – وضع و تطبيق العمليات و السياسات المختلفة : و يتعلق بالنشاطات والاستراتيجيات التالية:

أ – التنشئة الاجتماعية:

تدور حول السياسات الاجتماعية التي تضعها الدولة، وتضع لها ميكانيزمات الإدماج الاجتماعي للأحداث بمساعدة الأطراف المعنية ومساهمتها، بحيث تتكاثف جهود المعنيين:

الأسرة، المدرسة، المجتمع المدني ووسائل الإعلام، من أجل إعادة إدماج الحدث في المجتمع.

ب – حالات تدخل الدولة في وضع البرامج والسياسة الاجتماعية.

– أقرت الفقرة الأولى من هذه المبادئ التوجيهية دور الدولة في وضع السياسات الاجتماعية التي تهدف لحماية الطفل الحدث، و ذلك من منظور المواثيق الدولية الخاص بحماية حقوق الطفل.

– وأقرت في ذاك السياق الفقرة الثانية من المبادئ المذكورة، أهم حالات التدخل للأجهزة الرسمية كالدولة من أجل حماية الأحداث و تتخلص الحالات فيما يلي:

1– في حالة تعرض الحدث للعنف من طرف أفراد الأسرة.

2– في حالة تعرض الحدث للاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، لا سيما من طرف أقاربه.

3– في حالة تعرض الحدث للإهمال و الاستغلال.

4– في حالة أصبح الحدث في وضع خطير على المجتمع، و لم يكن بأشكال التكفل به على مستوى أسرته أو مؤسسة الطفولة التي ينتمي إليها، و هنا يكون تدخل الدولة بإيداعه في الإصلاحية ريثما تستقر حالته و ذلك بواسطة قضاء الإحداث.

وبتفحص طبيعة هذه المعاملات، نجد أن كل التشريعات قد أخذت بها من منطلق اعتبارات الالتزام الدولي.

ثالثا:التشريع وادارة شؤون قضاء الأحداث:

بمعنى أنه يقع على عاتق الدول وضع القواعد و الأحكام الخاصة بحماية الأحداث، وذلك للتصدي لمختلف الأنشطة الإجرامية التي تستغل فيها براءة الأطفال، بإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي و الاقتصادي و غيره من استخدامات الطفل في نشاطات غير مشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية بالرياض، قد شددت على اتخاذ التدابير التربوية للحدث، بدلا من العقاب و المعاملة المهينة، هذا إلى جانب الدعوة إلى تخصيص مكاتب استقبال الشكاوى المتعلقة بطلب الحماية لحقوق و مصالح الأحداث.

رابعا :إعداد دراسات التقييم و التبادل للخبرات:

الدعوة للتعاون الدولي لتبادل الخبرات و التجارب، واعداد الدراسات والبحوث على كافة الأصعدة من أجل الوقوف على مدى فعالية آليات الحماية للطفل الجانح، و اعتماد التجارب الدولية الناجحة وتطبيقها على مستوى مختلف الدول و الوكالات المتخصصة.

المطلب الثاني:الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري.

لقد عرف المشرع الجنائي الجزائري بوضعية الطفل أقر نصوصا زجرية لحماية حقّه في الحياة والنماء منذ مراحل تكوينه الأولى إلى حين اكتمال نضجه البدني والعقلي، وذلك ببلوغه سن18 سنة، كما أقر نصوصا أخرى تهدف إلى صيانة بدنه ونفسيته من كلّ أنواع العنف البدني والنفسي، وكذا النصوص التي تحمي أخلاقه وعرضه من شتى أصناف الاعتداءات، إضافة إلى هذا أوجد المشرع الجزائري بعض النصوص الإجرائية التي تقرر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في مرحلة التحقيق والمحاكمة ، وهي قليلة في رأينا مقارنة بالحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي .

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن، المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،والذي انعقد في دورة هافانا في الفترة(من 27 أوت إلى 07 سبتمبر) 1990 ، دعا الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، إلى وضع الآليات القضائية اللازمة لتوفير الحماية الجنائية للأحداث وتمكينهم بأقصى قدر من الحماية لضمان سلامتهم العقلية والنفسية و الصحية، وعم اللجوء إلى سجنهم إلا في الحالات القصوى التي تتطلب هذا الإجراء كحل لابد منه، لآن الطفل الحدث قد يكون استثمار الحاضر ومستقبل متى وجد الحماية.

هذا ما حذا بالدول، ومنها الجزائر باعتبارها عضوا فاعلا في الأمم المتحدة وانطلاقا من قناعتها الراسخة في إرساء قواعد العدالة الجنائية، بوضع القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية الأحداث، والأخذ بعين الاعتبار مبدأ إعطاء الطفل المجرم الفرصة من جديد لإعادة إدماجه في المجتمع و تقويم سلوكه الإجرامي عوضا عن توقيع العقاب.

الفرع الأول :الحماية الجنائية للطفل الجانح:

يرمي قضاء الأحداث إلى حماية الطفل وتعديل سلوكه، وذلك بغرض إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، بصفته كفرد ايجابي، ولذلك قد أحاطت الجزائر الطفل الجانح بمجموعة من أسس الحماية الجنائية، خلال كل مراحل الدعوى، ابتداء من التحقيق الأولي إلى مرحلة المحاكمة والفصل في القضية ويتجلى ذلك من خلال المادة(40) من اتفاقية حقوق الطفل 461 المؤرخ في لسنة 1989 التي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92 : و الصادر في الجريدة الرسمية رقم 91: بتاريخ 1992/12/19[1].

والتي تفيد حق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو أتهم بذلك أو ثبت عليه في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل، والفصل في الدعوى التي يكون المتهم فيها طفلا في نظر القانون الساري المفعول، بحضور وكيله القانوني، ووالده أو وليه ومرعاه المصالح الفضلى للطفل لإقرار المسؤولية الجنائية للطفل المعني، وذلك فيما يلي:

1- إقرار المسؤولية الجنائية للطفل و نطاقها:

إن جل التشريعات الوطنية قد ذهبت إلى إعفاء فئات من الأطفال من المسؤولية الجنائية، بسبب عدم دراية الأطفال في سن مبكرة، درجة الخطورة للجرائم التي يقومون بها ولكن كل منظومة قانونية ترى تحديد سن المسؤولية تبعا لاعتبارات محلية.

وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث يقرر المسؤولية الجنائية للطفل، تبعا لسن معين وتطور درجة نضجه، وهو ما أكدته المادة (49) من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت

1- المرسوم رقم 92، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 91: بتاريخ 1992/12/19المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل 461 لسنة1989.

على أنه[1]:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."

وقد تم توضيح معنى العقوبات المخففة في المادتين (50) و(51) من قانون العقوبات الجزائري وهما على الترتيب:

– المادة (50) تنص على أنه ": إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 إلى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر تكون كالآتي:

1– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

المادة (51) تنص كذلك على أنه ":في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 إما للتوبيخ واما بعقوبة الغرامة. و عليه فان المواد السابقة الذكر صنفت درجات المسؤولية للطفل الجاني.

1– الأمر رقم156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/14 المؤرخ 2014/02/04. الصادر بالجريدة الرسمية رقم:07.

2- تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل الجاني:

بتحليل المادة(49) من قانون العقوبات الجزائري، يمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاثة مراحل حسب المراحل العمرية للطفل ومستوى النضج لديه، وهي كما يلي: [1]

أ - مرحلة انعدام الإدراك التام لدى الطفل:

وهي المرحلة التي تبدأ من تاريخ ولادة الطفل إلى السن الذي يقل عن عشرة (10) سنوات إلى ثلاثة عشر (13) سنة من العمر، وفي هذه المرحلة ينعدم النضج العقلي لدى الطفل، وبالتالي تنعدم مسؤوليته الجنائية ويترتب عن ذلك انعدام العقوبة.

ب - مرحلة نقص الأهلية والتمييز لدى الطفل:

وتكون بين سن 13 سنة و 18 سنة، حيث تكون أهليته ناقصة وتمييزه مهتز، ومع ذلك يكون مسؤولا جنائيا عن الأفعال المنسوبة إليه، مما يرتب قيام المسؤولية الجنائية الناقصة في حقه، و بالتالي توجه إليه العقوبة المخففة تبعا لنقص أهليته.

ج - مرحلة الرشد الجنائي لدى الطفل:

متى تجاوز الطفل سن 18 سنة، فانه يكون قد اكتملت مداركه الكاملة، وبالتالي فانه يتحمل تبعة أفعاله. وبما أن مسألة السن عامل أساسي ومهم في إقرار المسؤولية الجنائية للطفل، وقد قسمها علماء النفس والاجتماع ، فان التساؤل يكون حول كيفية تحديد السن.

3 - كيفية تحديد مسائل السن في التشريع الجزائري:

رأينا سابقا أن مسألة السن مرتبطة ارتباطا وثيقا بقيام المسؤولية الجزائية للطفل ولذلك وضح المشرع الجزائري كيفية تحديد السن القانوني لكل مراحل المسؤولية الجزائية التي

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.المعدل والمتمم بموجب القانون 04/14 المؤرخ 2014/02/04. الصادر بالجريدة الرسمية رقم:07.

تطرقنا إليها فيما سبق .وهو ما نصت عليه المادة (442 و 443) من قانون الإجراءات الجزائري [1].

و كذا القانون 12/15 في المادة الثانية البند ما قبل الأخير و الأخير [2].

ونوضحها على الترتيب فيما يلي:

– المادة 442 :" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة." بمعنى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد حدد سن الرشد الجزائي، في سن الثامنة عشرة من عمر الطفل، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرا ئم المقترفة كل شخص يبلغ هذه السن ويتحمل تبعة الأفعال المنسوبة إليه غير أن مسألة بلوغ سن الرشد لا تحسب عشوائيا عند تحميل الشخص للمسؤولية الجنائية.

– المادة 443:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة."

ويفيد النص السابق، بأن تحديد سن الرشد الجزائي لا يتم عشوائيا لقيام المسؤولية الجزائية على الطفل، ولذلك فتحديد السن حسب النص القانوني السالف الذكر، يحتسب عند اليوم الذي ارتكب فيه الطفل المعني الجريمة.

– جاء في المادة الثانية :

– **سن الرشد الجزائي:** بلوغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة.

–تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم إرتكاب الجريمة.

1– الأمر رقم155/66 المؤرخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 2006/12/24، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 84 :بتاريخ 2006/12/20 .

2– القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للطفل الجاني حسب قواعد سن الرشد الجزائي:

إن النظرة الخاصة للحدث من حيث إقرار المسؤولية الجزائية حسبما تعرضنا له من خلال التشريع الجزائري، لا تعني أبدا الإخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث يرجع من جهة إلى أن الغرض من توقيع العقاب هو التربية وإعادة الإدماج للمجرم هذا بصفة عامة، ومن جهة أخرى خاصة بالطفل فيرجع الأمر إلى مدى أهلية الطفل مقترف الجريمة وقت ارتكابه لهذه الجريمة، و على اعتبار أن الطفل الصغير يكون في مرحلة عمرية معينة وهي التي حددها القانون بين سن الولادة وسن الثالثة عشر من العمر، غير مكتمل المؤهلات العقلية والنفسية، مما يرتب له المعاملة الجنائية الخاصة عند إقرار مسؤوليته وعند توقيع العقاب[1].

وهذا التناسب كما سبق و أن وضحنا يساير الطفل حتى بلوغه سن الرشد الجزائي، ولذلك فان العقوبات والتدابير المقررة للطفل الجاني تكون وفق التسلسل التالي:

أ - مرحلة امتناع العقاب الجزائي:

وهي المرحلة العمرية للطفل دون الثالثة عشر من العمر، فلا يجوز معاقبته جنائيا[2].

ب - الجنايات و الجنح ونوعية العقاب المطبق على الحدث:

إذا كان الطفل الحدث دون الثالثة عشر يستفيد من امتناع المسؤولية والعقاب، فان الطفل الحدث بين 13 و 18 تقرر ضده المسؤولية الجنائية، لأنه يميز ويعرف حجم الجناية أو الجنحة المرتكبة أو الذي يجعل مسألة تحمل المسؤولية الجنائية واجبة بقدر النضج، مما يستوجب الجزاء على أساس التناسب أي توافق الجزاء مع سن الحدث الجاني، وهو الذي جاء في المادة الملغاة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يلي" :لا يجوز في

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009 ص317.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،أصول قانون العقوبات المصري، 1972 ص 425.

مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها[1].

1- تسليمه لوالديه أو لوصي أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة، تدابير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني وهو 18 سنة.

وبقراءة النص السابق الذكر نستخلص أن الحدث بين 13 و 18 سنة، لا توقع عليه العقوبات الجزائية وإنما يخضع لتدابير وقائية وتربوية من أجل إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية، وهذه قاعدة حسب القانون. والتي عوضت بنص المادة 56 و 57 من قانون حماية الطفل 12/15. وقد نصت على التدابير المواد 37/36/35 /70 71من القانون 12/15[2].

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 317 .

2- قانون حماية الطفل 12/15 مرجع سابق.

ج – الاستثناء على قاعدة العقاب بالتدابير للطفل الحدث:

أن الحدث لا توقع عليه إلا التدابير التربوية كقاعدة عامة، غير أنه يمكن في حالات استثنائية استبدال التدابير بعقوبات، وهو ما نصت عليه المادة 445 :من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، حيث يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة، و التي عوضتها المادة 72و 73من القانون 12/15 . أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، إذا ما رأت ذلك ضروريا بمحضر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار يوضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة[1]. بمعنى أنه يمكن توقيع العقاب المخفف على الطفل الحدث الذي يتجاوز 13سنة من العمر، إذا ارتكب جناية أو جنحة المادة 73 من القانون 12/15 " لا يمكن في مواد الجنح ...إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام جاء في نص المادة 81 من القانون 12/15 مايلي : " تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون. جاء في المادة 87: " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة سو ى التوبيخ..." (1). جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونيا. غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة، سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة

1– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 317 .

وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، بمعنى يحكم على الحدث بالبراءة مع الإفراج عليه مع وضعه تحت مراقبة مصالح العدالة أو المصالح الأمنية.

وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسبما جاء في المادة 90 من القانون 12/15 وكذا أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

الفرع الثالث: دور خلايا وفرق الأحداث التابعة للمصالح الأمنية.

لقد بادرت المديرية العامة للأمن الوطني إلى اعتماد نظام شرطة الأحداث بموجب منشور رقم88 /08المؤرخ في 15 مارس 1982 حيث أحدثت فرق مراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء المدارس و المؤسسات الأخرى المختلفة [1].

وفي هذا الإطار تقوم شرطة الأحداث طبقا للمادة 51 من قانون الإجرءات الجزائية و ذلك على غرار أعمال الشرطة القضائية عموما في مسألة توقيف شخص للنظر بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة و يتم بعد ذلك تقديم الشخص لوكيل الجمهورية [2]. لكن بتطبيق المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة وعليه لا يجوز توقيف طفل دون 13 من عمره للنظر في تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث. كما ينبغي الإشارة هنا كذلك بأنه على غرار الشرطة، فان الدرك الوطني، قد قام بناء على لائحة رقم 4 :د . و 7 / 2005، بتاريخ 2005/01/24 تم إنشاء خلايا لمتابعة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، تعتبر دعما لمصالح الأمن في مناطق الاختصاص لحماية الطفولة من شتى أنواع الجرائم ، ومن مهامها الأساسية هو:

1- منشور المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخ في15 /1982/03 ، المتضمن انشاء فرق حماية الطفولة ضمن شرطة الضبطية القضائية.

2- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ص 156.

(السهر على مساعدة الفرق الإقليمية، أثناء التحقيقات و التحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها طفل قاصر) [1]. وتتكون من فرق تظم العنصر النسوي من المنتمين للدرك الوطني، يتميزون بالكفاءة الخاصة في مجال معاملة الطفل و محيطه العائلي والاجتماعي و المدرسي، ويعملون تحت إشراف الضبطية القضائية. و الملاحظ أن إدماج المرأة في مثل هذه الخلايا من شأنه تفعيل عملها.

1- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، للنشر و التوزيع القاهرة 2007، ص 46 .

المبحث الثاني : حماية الطفل في التشريع الجزائري والمسؤولية الجزائية له :

لإن الطفل بحكم ما يعترض أهليته من نقص، فهو أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوقه وتحميه من كل المخاطر المحدقة به. و منه أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسألة إدراج تدابير وقائية و حماية للطفل مستندة إلى عامل السن وإلى الظروف المحيطة به، سواء كان الطفل جانحا أو معرضا للجنوح. في هذا المجال قامت به هذه التشريعات، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحديد المسؤولية الجزائية للطفل مرتكزة على السن التي يسأل فيها الطفل جنائيا. وكان لهذه الإجراءات تدعيم كما جاء به القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة مؤخرا.وقبل هذا لم تهمل هذه القواعد حماية الطفل الذي يقع ضحية إعتداءات من البالغين فحددت له الكيفيات المتبعة لاستيفاء حقوقه منهم، وتدابير حمايته وكذا ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة لصالحه وهو ما سنوضحه كالآتي:

أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي مما يستلزم معاملة خاصة و إجراءات و تدابير الهدف منها تأهيله و إصلاحه.

إلا أننا نجد أن قيام المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من تشريع إلى آخر لاختلاف المعايير التي تصنف على أساسها هذه المسؤولية وأهما ما يتعلق بتحديد سن الحدث. فتحديد سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هو العنصر الأساس في تحديد مسؤوليته الجزائية من عدمها.

والعبرة في حساب سن الطفل هي لحظة ارتكابه للفعل المجرم لا غير، ومهمة إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة، و يكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي لأنه أصلح للمتهم.

والأصل في تحديد سن الطفل الحدث أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية وإذا لم توجد أو ساور المحكمة شك في صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية، فلها أن تحيله إلى جهة طبية مختصة وللقاضي طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أولا[1].

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناول في الأول مسألة تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي وفي الشريعة الإسلامية و في الثاني المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.

المطلب الأول :تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي .

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كاف تتضح بعده مداركه وتتوافر لديه قدرات معينة من الخبرة، فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و الاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز، و التشريعات العربية تتفق جميعها في إشتراط توافر لإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص، لإمكان قيام مسؤوليته الجنائية[2].

الفرع الأول :تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي.

نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز، و التشريعات العربية تتفق جميعها في إشتراط توافر لإدراك والإرادة سواء

1- نبيل صقر،صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة سنة 2008ص 21.

2- حسن صادق المرصفاوي قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية, معهد البحوث والدراسات ,القاهرة 1972, ص 61.

صراحة أو ضمنا لدى الشخص، لإمكان قيام مسؤوليته الجنائية. لذلك فانه يمكننا تقسيم مراحل مسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاثة مراحل نتناولها كالآتي:

أولا : مرحلة انعدام المسؤولية.

في هذه المرحلة لا يعرف الحدث إلا نفسه، بحيث لا يستطيع أن يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به، و يطلق علماء النفس و علماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه [1].

وتمتد هذه الفترة منذ الولادة إلى غاية سن التمييز، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ولا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكبت سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة.

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز، حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي و العواقب المترتبة عليه، مما يعتبر عاملا مقيد ا للمتابعة الجنائية ضده.

ثانيا : مرحلة المسؤولية المخففة.

و تعرف بمرحلة التكوين الذاتي، حيث يبدأ بالاتصال بالعالم الخارجي و تبدأ علامات تفتح مداركه الشخصية في الظهور و عندها يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة. ففي هذه المرحلة يكون الطفل عالما بما يفعله لكنه ليس له من القدرة و التجربة ما يكفيه لفهم موقفه إزاء القانون و تقدير نتائج أعماله.

وعليه تطبق على الحدث إجراءات و تدابير تهذيبية يرمي المشرع من خلالها إصلاحه ولا ينشأ عن ارتكابه الجريمة أي التزام بتحمل العقوبة [2].

1- طه أبو الخير و منير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، الإسكندرية 1961 ، ص 72 .

2- علي محمد جعفر , حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف,دراسة مقارنة,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت , 2004 ,ص 151.

ثالثا :مرحلة تطبيق العقوبة المخففة.

في هذه المرحلة حسب علماء النفس و الاجتماع –يكتمل النضج الاجتماعي والنفسي للطفل وبذلك تصبح مسؤوليته قائمة. وفي هذه المرحلة يصل الطفل إلى سن التمييز الذي يصبح فيه قادرا على معرفة عواقب و نتائج أفعاله المستحقة للعقاب، وبالتالي لا يمكنه التذرع بجهله للقانون.

و نظرا لصغر سن الطفل و حداثته " فقد رأى المشرع أن من العقوبات ما هو متناه في الشدة فاستبعدها كالإعدام و السجن المؤبد، و خفض بعض العقوبات الأخرى التي تطبق على البالغين، و أجاز استبدال البعض الآخر بتدابير إصلاحية "[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل .

لقد عالجت الشريعة الإسلامية مسألة رعاية الأطفال بطريقة سمت بكثير عما قدمته القوانين الوضعية الحالية، فلقد حصرت المسؤولية الجزائية لدى الشخص المميز والمدرك كما فرقت بين الأطفال والبالغين في نظام بليغ ومحكم سبقت به جميع التشريعات.

و يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية لدى الطفل إلى مرحلتين هامتين هما مرحلة ما قبل سن التمييز ومرحلة التمييز، وهو ما سنتناوله على الترتيب كما يلي:

أولا : مرحلة ما قبل سن التمييز.

يطلق على الطفل في هذه المرحلة إسم الصبي غير المميز، وهو كل طفل لم يتجاوز سنه 07 سنوات، وخلال هذه الفترة لا يعاقب الطفل جنائيا على ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها، إلا أن إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية، وهذا عملا بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية: إن الدماء و الأموال معصومة، أي غير مباحة وأن الأعذار

1- على محمد جعفر , المرجع نفسه , ص 151.

الشرعية لا تنافي هذه العصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه و لو أسقطت العقوبة[1].

ثانيا : مرحلة التمييز.

في المذهب المالكي تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى غاية سن البلوغ، أما في المذهب الحنفي فتبدأ من نفس السن و لكن تنتهي بسن التاسعة عشر، و في هذه المرحلة يعتبر الطفل غير مسؤول جنائيا فلا يقام عليه الحد و لا يقتص منه، وإنما تكون مسؤوليته تأديبية باتخاذ بعض التدابير التي تتماشي والظروف الموضوعية و الشخصية للطفل الحدث و تخضع هذه التدابير بطبيعة الحال لسلطة القاضي.

وما يمكن قوله أن الطفل في هذه المرحلة غير مسؤول جنائيا عما ارتكبه من جرائم وإنما يسأل مسؤولية تأديبية الهدف منها التقويم و الإصلاح، أما مسؤوليته المدنية فتبقى قائمة [2].

1- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول،مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 2005، ص 515.

2- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2008، ص110.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل في مجموعة من النصوص والتي مضمونها حماية الأطفال و ذلك في قانون الإجراءات الجزائية[1]. و قانون العقوبات[2]. وكذا القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة[3] إلى جانب بعض القوانين وذلك بشمولها على مجموعة من تدابير الحماية والتربية و العقوبات المخففة.

وقد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر و بالتالي فقد اعتبر فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجزائية و كذا العقاب، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي: لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين رابطا إياها بعامل السن , هما : ما قبل الثالثة عشر من العمر، و من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر، هو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مراحل تدرج المسؤولية الجنائية بين الإمتناع وقيامها حسب عمر الطفل.

أولا : مرحلة ما قبل الثالثة عشر من العمر.

و يقصد بها مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية الجنائية لدى الطفل، ويقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها [4].

1- الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

2- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

3- القانون12/15 يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

4- احمد فتحي سرور،أصول قانون العقوبات ، القاهرة، د د ن 1972 ، ص425 :

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين، طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، و طائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا[1].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري عديم الأهلية كل شخص لم يتم الثالثة عشرة من العمر و بالتالي نفى عنه المسؤولية الجنائية مهما كانت درجة أو خطورة الجرم المرتكب وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه القانون المدني الجزائري[2]. في مادته 42 : التي نصت على ما يلي: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة."

ومعنى ذالك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة وإنما يتم إخضاعه لتدابير حماية أو للرقابة أو للتهذيب.

الطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه و إنما يكون محلا لتدابير الحماية والتربية، وإذا ارتكب مخالفة فيكون محلا للتوبيخ فقط.

حيث أقام قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال عما يرتكبونه من جرائم، فلا يجوز الحكم عليهم بأية عقوبة وإنما يقتصر على تدابير الحماية والرقابة والتهذيب المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 02 المتعلق بالأحداث الصادر في 1945/02/01.

1- عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009ص317.

2- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ونرى أن توقيع مثل هذه التدابير مرهون بوجود خطر محدق بالصغير، بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون مساعدة إلى خطر أن يعود إلى الإجرام، أو أن يشب معتادا على الإجرام [1].

ثانيا: من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر.

يقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة و تتجلى مظاهرها من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

و تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر و تنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة , خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين. حيث تنص المادة 49 : من قانون العقوبات على ما يلي ..... ":و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."

كما أن الفقرة الأولى من المادة 444 ق أ ج ج تنص على نفس التدابير المقررة للأطفال عديمي المسؤولية، في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على إمكانية وضع الطفل الحدث بمؤسسة عامة للتهذيب أو للتربية الإصلاحية، ومهما يكن الحال فإن هذه التدابير تنتهي بإتمام الطفل سن الثامنة عشر من العمر.

كما يمكن خلال هذه الفترة تسليط عقوبات مخففة على الطفل فصلها المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي:

1- إذا كانت العقوبة التي تفرض على الطفل هي الإعدام أو السجن المؤبد، حكم عليه بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

1- للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت , 2004 ,ص123.

2- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، حكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.

وإلى جانب ذلك أضافت المادة 51 : ق ع ج إمكانية الحكم على القاصر في مواد المخالفات إما بالتوبيخ أو بالغرامة. وما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني[1].

الفرع الثاني : الآليات التقليدية والحديثة للحد دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني:

أولا: الآليات التقليدية للحد دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني:

حين الرجوع إلى قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل نجدها تعالج مسألة الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني من خلال تحديد سن المسؤولية الجزائية ومن حيث النص على بدائل ملائمة للعقوبة الجزائية تتمثل في تدابير الحماية والتربية وهو ما سنبينه كالتالي:

01- **فيما تعلق بسن المسؤولية الجزائية** :سن الرشد الجزائي حدده المشرع الجزائري بثمانية عشرة سنة.هذا وتكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن الحدث الجانح وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا الأمر ضمانة كبيرة لعدم متابعة الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو حدث ولا تكتشف الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد، حيث لا يمكن أن تطبق عليه قواعد متابعة غير قواعد متابعة الأحداث لأنه حين ارتكب الجريمة كان حدثا، وهو ما ثابت بصريح النص بما لا يدع مجالا لأي تأويل..

1- هذا ما ورد في آخر سطر في آخر فقرة من م. 2 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث جاء فيها بعد تحديد المقصود بسن الرشد الجزائي أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وهو عين ما كانت تنص عليه م. 445 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة مع اختلاف في استبدال المشرع الجزائري لفظ المجرم في م. 445 من قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث الجانح.

والجدير بالذكر أن الأمر 72 سالف الذكر كان ينص على اعتبار الشخص الذي يبلغ سن الواحدة والعشرين (21) سنة قاصرا يخضع للأحكام الخاصة بالطفل والمراهق ولكنه لم يشر من قريب أو بعيد لمسألة العقوبات الجزائية ومدى خضوع القاصر لها [1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده من خلال المادة 49 منه يميز بين ثلاثة مراحل يمر بها الحدث قبل وصوله سن الرشد الجزائي وهي مرحلة الحدث الذي عمره أقل من عشر 10 سنوات ثم مرحلة الحدث الذي يتراوح سنه من عشر 10إلى ثلاثة عشر 13 سنة، وأخيرا مرحلة الحدث الذي يتراوح عمره بين ثلاثة عشر13 سنة وثماني عشرة 18سنة .ولم تكن الحال كذلك قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 فيفيري 2014 [2].

حيث لم يكن يميز المشرع الجزائري إلا بين مرحلتين، ما قبل ، سن الثالثة عشر، وما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة [3].وهو ذات ما جاء في المادة 56 من القانون15 /12 المتعلق بحماية الطفل والتي أضافت في فقرتها الثانية أن الممثل الشرعي للطفل يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير [4].

وبموجب هذا التعديل لقانون العقوبات سنة 2014 تدارك المشرع الجزائري نقصا عابه عليه رجال القانون والباحثون والمشتغلون بقضاء الأحداث، حيث رغم أنه خفض سن

1- م. الأولى من الأمر72 المؤرخ في 10 فيفيري 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة1972 .

2- لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 لسنة 2014 الصادرة بتاريخ 2014/02/16.

3- حيث كانت م. 49 من قانون العقوبات الجزائري تنص (قبل آخر تعديل لها سنة2014) في فقرتها الأولى على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية .وفي فقرتها الأخيرة تنص على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

4- الفقرة الثانية من م. 56 من القانون 12/15 ما هي إلا تطبيق للمادتين 125 و 134 من القانون المدني الجزائري

بداية المسؤولية الجزائية من 13 إلى10 سنوات،[1] إلا أنه نص على عدم تحريك إجراءات المتابعة على من لم يبلغ هته السن، وذلك خلاف ما كان منصوصا عليه قبل التعديل، حيث كان من الممكن تحريك الدعوى العمومية على من لم يبلغ سن الثالثة عشر

وغير ذلك فقد حافظ المشرع على بقية القواعد على حالها. ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات يكون قد استحدث حكما جديدا مضمونه حد أدنى من السن لا تسمح قبله أي دعوى جزائية ولا تصح أي إجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله .ولعل المشرع هنا ذهب مع قرينة اعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون مجرما وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وأنه إن قام بهذا الفعل الجرمي لا يعدو أن يكون أداة طيعة من يريد ارتكاب الجريمة ويتخفى وراء الطفل. [2].

إضافة إلى أن المشرع من خلال هذا التعديل قد مكن بطريق غير مباشر من تفعيل نص المادة 45 من قانون العقوبات وتطبيقها على من يستغل طفلا دون سن العاشرة في ارتكاب جريمة. وبذلك يكون المشرع قد ضمن تجنيب الحدث أي نوع من أنواع العقاب أو المتابعة إذا كان عمره أقل من 10سنوات أما بعد هذا السن وخصوصا لما يفوق الثالثة عشر، فإنه يصبح مميزا طبقا للقانون[3].، ويقبل أن يكون قد عقل معنى الجريمة والقصد الجنائي، فكان من المعقول تحريك المتابعة ضده، ومع ذلك فقد ضمن له المشرع عدم توقيع

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ا زئر، ط 12 2013، ص 245 بن جامع حنان، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق-قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة،2008 – 2009 ص18.

2- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر، د.ط ، 2010 ص231.

3- حيث نصا الفقرة 3 م. 49 على ما يلي : (ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ).

العقوبة عليه من خلال آلية استبدال العقوبات بتدابير الحماية والتربية وهو ما نتناوله في العنصر الموالي.

2-استبدال العقوبة بإجراءات وتدابير بديلة : جاء في الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري أنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أوالتهذيب. وهو ذات ما نصت عليه المادة 57 من القانون15 /12 المتعلق بحماية الطفل ، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض لغير التوبيخ، ونفس الحكم يطبق على الحدث من 13 إلى 18 سنة[1].

إلا في حالات استثنائية نراها في نهاية البحث وتدابير الحماية أو التهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه قبل صدور القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة 86 منه مع بعض التغييرات وتتمثل الإجراءات التي نص عليها قانون حماية الطفل فيما يلي:

2-1-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة :

وبذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي مستعيضا عنه بمصطلح الممثل الشرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة، والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها . ويجب على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل.

1- الفقرة 4 من م. 49 من قانون العقوبات الجزائري.

2-2-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة : وهو ما كان المشرع يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية تحت إسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض. [1].

والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الطفل الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم، خصوصا إن كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة[2].

2-3-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة :

علما أن المدارس الداخلية أصبحت قليلة لا سيما في المدن والحواضر الكبيرة ولعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية.

2-4-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين :ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي حين يتعذر عليه أحد الخيارات الثلاثة السابقة.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، خلافا لما كان النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني[3].

1- الفقرات 3 و 4 و 5 من م. 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

2- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/ 2012، ص 48.

3- قارن بين الفقرة ما قبل الأخيرة م. 85 من قانون حماية الطفل والفقرة الأخيرة في م. 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي ألغيت.

وبعد أن تطرقنا للآليات التقليدية التي وضعها المشرع الجزائري للحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني، نتطرق في العنصر الموالي لآليات استحدثها المشرع في قانون حماية الطفل كوسيلة يحول بها دون معاقبة الطفل.

2-5- الحرية المراقبة :طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون15 /12 المتعلق بحماية الطفل فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت .وتم التفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل.

2-5-1-نطاق تطبيق الحرية المراقبة : نظام الحرية المراقبة هو بديل لما كان يعرف في قانون .الإجراءات الجزائية لنظام الإفراج تحت المراقبة[1].

وهي بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث الجاني، وورد هذا النظام في قانون حماية الطفل ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام، يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لا بد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية يرى قاضي الأحداث فيها نجاعة هذا النظام، واستحقاق الحدث الجاني له كأن يكون غير معتاد الإجرام وبحاجة للبقاء خارج التدابير المذكورة سابقا .حيث إذا قرر القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام يتم إخطار الحدث ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها هذا النظام[2].

2-5-2-تطبيق نظام الحرية المراقبة : حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين

1- م.م 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغاة.

2- م. 100من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا [1].

والقائمون بمهمة المراقبة إما أن يكونوا مندوبين دائمين يتم اختيارهم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، وإما أن يكونوا مندوبين متطوعين يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال[2].

ومضمون عمل المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر .وإضافة إلى هذا التقرير الدوري، لو لاحظ المندوب أن سلوك الطفل أصبح سيئا أو علم تعرض الطفل لخطر معنوي أو بدني ، أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلا في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأداث، فإنه يقوم في هذه الحالات بتقديم تقرير فوري[3].

وبالنسبة للمصروفات المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي، هذا ولم يتطرق المشرع فيما إذا كان المندوب يستحق أتعابا مقابل قيامه بهذه المهام، وبالأخص المندوب الدائم[4].

1- م.101 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.
2- م.102 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.
3- م.103 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.
4- م.105 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

2-5-3-إلتزامات الممثل الشرعي للحدث :

إن نظام الحرية المراقبة يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن؟ وهنا يطرح التساؤل عن المقصود بالغياب دون إذن؟ هل هو الغياب عن العمل كما لو كان الحدث الجانح عاملا؟ أم هو الغياب عن الدراسة؟ أم الغياب عن اللقاء بالمندوب الدائم؟ من خلال ما ورد في المادة 104 من قانون حماية الطفل من إلزام رب العمل نفس الالتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل، فإن الغياب قد يقصد به على الأغلب مسألة غيابه عن رب العمل.

2-5-4انتهاء الحرية المراقبة : لم يتطرق المشرع لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محدة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر.

وبهذا نكون قد انتهينا من الآليات التقليدية التي وضعها المشرع للحيلولة دون توقيع العقوبة على الحدث الجاني، والآن ننتقل إلى الآلية المستحدثة في قانون حماية الطفل والمتمثلة في الوساطة.

ثانيا :الوساطة كآلية مستحدثة للحد دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني:

تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر *1*المؤرخ في 23 /2015/07. [1].

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 لسنة 2015 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

حين استحدث آلية الوساطة ، قام المشرع بإدراج هذه الآلية ضمن،(قانون حماية الطفل في المواد 110 / 115 ونتناول هذه الآلية و كما يلي : [1].

1-تعريف الوساطة وتحديد نطاقها :

لقد تولى المشرع تعريف الوساطة في المادة 2 من ذات القانون بأنها ":آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وعليه فقد صرح المشرع برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون إضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه.

أما من حيث نطاق الوساطة، ووفق ما يفهم من قانون حماية الطفل تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني .وأما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، ولكن لم يبين المشرع ما هي الجنح التي تقبل الوساطة وما هي التي لا تقبل مثلما فعله في تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة[2].

2-إجراءات الوساطة :تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة

1- الفصل الثاني مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية م. (37 مكرر 37 - 1).

2- م. 110فقرة 1 و 2 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل؛ وقد حدد المشرع قائمة الجرائم التي تقبل الوساطة بإدراجه م. 37مكرر 2 في قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت قائمة الجنح التي تقبل الوساطة.

مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم[1].. وعليه فإن الوساطة لا بد أن تكون بتوافق الأطراف.

وفي حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يحرر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده[2].

3-آثار الوساطة : إن أول أثر لمباشرة إجراءات الوساطة هو وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة [3].

و في حالة قبول الطرفين للوساطة والتوصل إلى اتفاق فإن محضر الاتفاق سالف الذكر إذا تضمن تقديم تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها فإنه يعتبر سندا تنفيذيا *.25PF* ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4].

هذا ويمكن أن يفرض على الحدث الجانح بموجب محضر الوساطة أن ينفذ إلتزاما أو أكثر من الالتزامات الآتية خلال الأجل المتفق عليه:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
- ويسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات[5].

1- م. 111فقرة 2 و 3 من القانون15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

2- م. 111فقرة 1 والمادة 112 من القانون15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

3- م. 110فقرة 3 من القانون15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

4- م. 113من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

5- م. 114من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق بالطفل الجانح

أصبح من المسلم به أن الطفل الحدث مسؤول جزائيا وحدد له المشرع سن 18 سنة كسن لتقرير المسؤولية له في الباب الأول المتعلق بالأحكام التمهيدية من الكتاب الثالث، لذلك أصبح من الضروري أن يضع له أحكام خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، التي عوضت بأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة ، باعتباره منحرفاً ارتكب فعل مجرم في قانون العقوبات، فهو الآن في حكم الشخص الذي سيطبق عليه أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية مثله مثل أي شخص خرق القانون ومس باستقرار المجتمع .

تختلف طريقة معاملة الحدث قضائيًا عن ما يألفه البالغون لذلك خصه المشرع الجزائري بإجراءات خاصة في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة الذي عوض أحكام الكتاب الثالث تحت عنوان" **القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث**"، من قانون الإجراءات الجزائية الذي قسمه إلى 06 أبواب والباب الذي يهمنا نحن في دراستنا هذه هو الجزء الأول من عنوان الباب الثاني الخاص بالتحقيق في جرائم الأحداث" **جهات التحقيق**".

سبق المشرع مرحلة المحاكمة بمرحلة التحقيق فأورده بقواعد خاصة تحت قسم جاء في الباب الثالث من القانون 12/15 تحت عنوان " **القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين**"، الفصل الأول " **في التحري الأولي والتحقيق والحكم**"، القسم الثاني " **التحقيق**"، التي عوضت أحكام الباب المستقل في ق إ ج ج، بعنوان" **جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث**"، سواء تعلق الأمر بوجوبية التحقيق، أو تحديد الجهات المختصة به، أو ما يتعلق بكيفية اتصال قاضي الأحداث بملف القضية(**مبحث أول**).

منح المشرع للقاضي المختص بالتحقيق خلال مرحلة التحقيق سلطة إصدار أوامر التي عالجها بصفة ضمنية خالية من التحديد بأحكام خاصة(**مبحث ثاني.**)

المبحث الأول: إتصال القاضي المختص بالتحقيق بملف قضايا الأحداث الجانحين.

إختلف الباحثون حول الطريقة التي يجب إتباعها للتحقيق عندما يكون المتهم حدثا إذ ظهرت عدة أراء حول ذلك، فهناك من يرى بأنه من الممكن الاعتماد على الطريقة التقليدية المتبعة مع البالغين بطرح الأسئلة من طرف النيابة أو الضبطية القضائية والإجابة عليها.

يرى اتجاه آخر إلى أن التحقيق مع الأحداث يبقى من اختصاص القضاء فهو القادر على الكشف عن الحقيقة باستعمال أفضل الأساليب في التحقيق بما فيها الأسلوب التربوي[1].

المطلب الأول: جهات التحقيق مع الأحداث الجانحين.

إذا كنا بصدد جريمة ارتكبها بالغ يمنح الاختصاص القضائي بالتحقيق لقاضي التحقيق مباشرة، بينما يتم التحقيق مع الأحداث الجانحين من طرف جهات مختلفة؛ وذلك باختلاف نوع الجريمة المرتكبة.

جعل المشرع التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح بالنسبة للأحداث، فأسند التحقيق في الجنح إلى قاضي الأحداث أما بالنسبة للجنايات والجنح المتشعبة إلى قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث وفقا لما نظمه المشرع في الباب الثاني من ق إ ج ج تحت عنوان "**في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث الجانحين** ." . المعوض بالقانون 12/15 المادة 64 التي تضمنت هذه الأحكام.

نستنتج بأن التحقيق في المخالفات التي يرتكبها الأحداث لا تخضع لهذا الباب فقد استثناها المشرع بأحكام عامة. يستوجب لدراسة كيفية التحقيق مع الحدث الجانح معرفة الجهة القضائية التي تقوم بذلك سوف نتطرق إلى اختصاص قاضي الأحداث في إجراءات التحقيق مع الأحداث (فرع أول، ثم نتطرق إلى اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وذلك وفقا لما قرره المشرع الجزائري في الباب الخاص بالأحداث الجانحين(فرع ثاني.)

1- العصرة منير، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، طبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975 ص 185.

الفرع الأول: اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الجانحين:

المشرع الجزائري وزع التحقيق على جهات مختلفة فيما يخص قضايا الأحداث فجعل قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الحدث، وقبل التطرق إلى كيفية التحقيق معه نود أن نبين كيف يكون مختصا لمباشرة التحقيق مع الحدث[1].

– عند الرجوع لأحكام المادة 66 من ق إ ج ج .نجد بأنها تنص في مضمونها على إن التحقيق في الجنايات وجوبي واختياري في الجنح وفي المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية وكذا أحكام المادة 64 من القانون 12/15 .كما نجد المادة 65 تنص في مضمونها على أنه " دون الإخلال بأحكام 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".إذا بعد أن تعرضنا للقاعدة العامة أي المادة 66ثم المادة 65 النص الذي خصصه المشرع للأحداث، كما جاء في نص المادة 66 " البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات". نجد بأنه تضمن إجراءات تحقيق خاصة بهم على العكس من ما كان معمول به سابقا أين كان تتم تسويتهم مع البالغين.

ذلك إن الهدف من متابعة الأحداث هو إصلاحهم وليس لتوقيع العقوبة والردع بحسب المخالفات التي يرتكبها الأحداث؟ إن التحقيق مع الحدث الجانح نصت عليه المادة 64 فهو إجباري في الجنايات والجنح و جوازي في المخالفات، الذي تدعم ببحث إجتماعي المادة 66 " البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات والجنح و جوازي في المخالفات ، إذ أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة كما جاء في نص المادة 67 من القانون 12/15.

وهذا بعد أن يطلب وكيل الجمهورية حسب المادة 62 من القانون 12/15، " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال..."، فتح تحقيق إلى

1– راجع : زيدومة درياس، المرجع السابق، ص، ص 162 /163.

قاضي الأحداث ويحقق ويتخذ التدبير المناسب ويحال إلى المحاكمة أو إذا رأى بأن لأوجه للمتابعة أصدر أمرا .

أولا :الاختصاص الشخصي:

خول المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الجانحين، أي المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالضبط للذين إرتكبوا جريمة بوصف جنحة[1] من ق إ ج. وذلك بغض النظر عن سنه المهم أن يقل عمره عن 18 سنة وفقا للمادة 442، بحيث حددت سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة كاملة [2].

هي من يوم ارتكاب الجريمة، و كذا تبعا لأحكام المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة. ومن ثم تكون العبرة في تحديد السن وفقا للمادة 443 فإن القضاء إن جاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون [3].

في هذا الصدد ننبه لنقطة هامة ألا وهي إن كان المشرع قد حدد سن الرشد الجزائي وحدد أيضا حد أخر يتمثل في 13 سنة بموجبه يتم التميز بين فئة الأحداث ما دون 13 سنة، وفئة الأحداث ما بين 13 و 18 سنة فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو :ما هو الحد الأدنى للتعامل مع الحدث دون 13 سنة؟. فهل يعني هنا البدء بالحساب من نقطة الصفر(تاريخ الولادة)أم هناك سن أخر يجب الأخذ به؟[4].

1- أمر رقم 155/66 ، المتضمن ق إ ج ج/ التي تنص على ما يلي"**:يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة**"،المرجع السابق.

2- أمر رقم 155/66 / المتضمن ق إ ج ج /التي تنص على ما يلي"**:تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة**، المرجع السابق.

3- بارتكاب فعل السرقة وأن المتهم الطاعن من مواليد 1962/10/02 لما كان ثابتا في قضية وقعت في 1979/05/02 وبذلك كان عمره آنذاك-أي يوم ارتكاب تلك الأفعال 17 -سنة و 05 أشهر، فإن المجلس القضائي - الغرفة الجنائية -بقضائه على الطاعن بعقوبة 08 أشهر حبس، دون تصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من ق إ ج ج، قد خالف أحكام المادتين 442 و 443 ويعد هذا خرق لقواعد الاختصاص ملف رقم 26790 .أنظر :**لعور أحمد وصقر نبيل**، قانون الإجراءات الجزائية-نصا وتطبيقا -دار الهدى، الجزائر، دون سنة، ص251 .

4- **حمودي ناصر**، المحاكمة في ق إ ج ج،- د ا رسة تحليلية نقدية-، المرجع السابق، ص 253.

ثانيا:الاختصاص الإقليمي.

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث مبدئيا في قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، ويختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث الجانحين ويكون ذلك الاختصاص الإقليمي محدد بمكان إرتكاب الجريمة، أو محل إقامة القاصر أو محل إقامة الوالدين أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي[1].

جاء في نص المادة 60 من القانون 12/15 ، " يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي أرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه"[2].

ثالثا:الاختصاص النوعي.

جاء في نص المادة 32 من القانون 12/15،"يختص قاضي الأحداث..."، يعتبر الاختصاص النوعي مرجع التفريق والاختلاف لتوزيع الاختصاص في التحقيق في قضايا الأحداث، بحيث اعتمد المشرع في توزيعه على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث يكون بذلك قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة [3].

ويمكن إن نقسم هذه الحالة إلى جزئيين:

1- إذا كان الحدث المرتكب للجنحة لوحده، فان وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث رفقة طلب افتتاح التحقيق في حق الحدث.

1- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص124 .

2- م.60 من القانون 12/15، مرجع سابق.

3- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 173.

2- إذا كان مرتكب الجنحة حدث ومعه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص للحدث يرسله إلى قاضي الأحداث المادة 62 من القانون 12/15[1].

الفرع الثاني: إختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق مع الأحداث الجانحين:

يتمتع الحدث الجانح في مرحلة التحقيق بضمانات عديدة ومن بينها تقديمه أمام الجهة القضائية المناسبة للتحقيق معه، لهذا أوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كجهة تحقيق،أو لواقع العملي يفرز ثلاث حالات لتعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهي:

الحالة : 01 / أن يتم تعيينه بدون أن تسند له مهام أخرى.

الحالة : 02 / أن يتم تعيينه مع إسناده بمهام أخرى(كالتحقيق مع البالغين.)

الحالة : 03 / تعيينه في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر.

أما بخصوص المعيار الذي على أساسه يقترح القاضي ليعين كقاضي تحقيق مختص[2] بشؤون الأحداث فهوما جاءت به أحكام المادة 61 من القانون 12/15 الفقرة الأخيرة "...يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال". وهو نفس المعيار المذكور في المادة 449 تجدر الإشارة إلى أن تكليف قاضي التحقيق المختص بشؤون البالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث أمر غير مستساغ، ولا يتلاءم إطلاقا والطبيعة الهشة لفئة القصر. حيث أن التحقيق مع البالغين يضفي صرامة وشدة على القاضي خاصة وأن من يمثلون أمامه غالبيتهم خارجين عن القانون بقوة واقتدار، ومن أولئك الذين اعتادوا

1- م.62 من القانون 12/15، مرجع سابق .

2- م.449 الملغاة على ما يلي ": **يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أوالعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام**"، أمر رقم 66/ 155المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

الإجرام وبالتالي من الطبيعي أن يكون القاضي مهيأ نفسيا لمقابلة هؤلاء بكل تلك الخلفيات وهو ما لا يمكن تغيره، إذا من الصعب أن يغير القاضي في يوم وليلة المعاملة التي كان يتعامل بها مع البالغين عندما ينتقل للتحقيق مع الحدث وينظر إليه بمنظار مختلف تماما، بل إن تكوينه المهني وخبراته السابقة التي اكتسبها بالممارسة تؤثر عليه، وهذا ما يتعارض بصفة كلية وجزئية مع مفهوم وطبيعة قضاء الأحداث وكذا أهدافه[1].

يقتضي تناول موضوع اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التطرق إلى الاختصاص الشخصي، النوعي والإقليمي.

أولا :الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع جميع الأحداث دون 18 سنة.إلا إن السؤال الذي يطرح نفسه :ما هي الفئة العمرية التي يطلب فيها وكيل الجمهورية فتح تحقيق من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث؟ وهل أورد المشرع استثناء على تعريض بعض الأحداث للتحقيق نظرا لسنهم الحديث جدا مثلا ست أو سبع سنوات؟.

وضعت بعض التشريعات الأجنبية والعربية سنا أدنى للحداثة مثلا بسبع سنوات أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدارك الأمر في التعديل الأخير لقانون العقوبات فأورد في النص المادة 49 على سن أدنى للحداثة وهي 10 سنوات التي يكون على أساسها لا يمكن متابعة الحدث الذي لم يبلغ هذا السن[2].

وكذا في نص المادة 56 من القانون 12/15 التي جاء فيها " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات .

1- خنوشي سليمة، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية ، جامعة البليدة الجزائر 2013 ص54.

2- أنظر المادة 49 :، أمر رقم 156/66 المعدل والمتمم، المؤرخ في 04 :ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق 04 فيفري 2014، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 07 ، الصادرة في 16 :فيفري 2014 م.

– يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"[1].

ثانيا :الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع نصوص خاصة لتحديد الاختصاص الإقليمي وأمام هذا الفراغ القانوني يمكن الاستناد للقواعد العامة التي لا تخرج عن نطاقين(الوطني والمحلي).

بالنسبة للاختصاص الوطني لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لم يتناوله المشرع ولكن بالرجوع للقاعدة العامة نجدها تحدد الاختصاص بالاختصاص الوطني عندما يتعلق الأمر بالأعمال الإرهابية والمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبيض الأموال والمتعلقة بجرائم تشريع الصرف[2].

أما بالنسبة للاختصاص المحلي لقاض التحقيق المختص بشؤون الأحداث يحدد في قرار تعيينه فهذا الأخير هو الذي يحدد إن كان مختصا أم لا ويكون مختصا على النحو التالي:

1– يختص متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه كقاضي تحقيق.

2– ويختص متى كان محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيه مهامه كمحقق.

3– كما يكون مختصا متى عثر على الحدث مرتكب الجريمة من وصف جناية أو جنحة متشعبة في دائرة إختصاص المحكمة المعين فيها[3].

1– م.56 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة ،المرجع السابق.

2– م.47 ، أمر رقم 156/66 المعدل والمتمم: المرجع السابق.

3– **زيدومة درياس**، المرجع السابق، ص 181.

ثالثا :الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

ينازع قاضي التحقيق قاضي الأحداث في مهمة التحقيق في الجرائم الخطيرة؛ أي أنه تنحصر صلاحيته في التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة وسوف نتطرق إليها وفقا للترتيب[1].، وعند تحليل نص المادة نجد إن التحقيق في المواد الجنائية المرتكبة من طرف الحدث وجوبي طبقا للمادة 64 من القانون 12/15 ضف إلى ذلك ما تضمنته أحكام المادة 32 من نفس القانون " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أومحل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي ... وكذلك بالمكان الذي وجد فيه الطفل ...".

جاء في نص المادة 62 من القانون 12/15، " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.-إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث و إلى قاضي الأحداث المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية "[2].

ينعقد اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق في الجناية المرتكبة من طرف الحدث إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون مرتكب الجريمة حدثا لا يتجاوز سن 18 سنة من يوم ارتكاب الجريمة.
- أن تكون الواقعة تشكل وصف جناية.
- أن يكون مع الحدث جناة بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.

1- م.62 من القانون 12/15، المرجع السابق.

2- خنوشي سليمة، المرجع السابق، ص 57/.58

المطلب الثاني: الإخطار بملف قضية الحدث الجانح ومباشرة إجراءات التحقيق مع الحدث:

بعد أن يتبين الاختصاص هل هو لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وذلك تبعا لنوع الجريمة المرتكبة .نتطرق الآن إلى كيفية اتصال القاضي بملف القضية، بحيث تختلف طرق الاتصال بالدعوى في الحالة التي لا يكون فيها أحد أطراف القضية حدث، إذ يمكن أن تكون عن طريق الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة، كما يجوز أن يكون عن طريق الاستدعاء المباشر، كما يكون عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا للمادة 63 من القانون 12/15.

كما يمارس هذا الحق عدة جهات، إذ يرجع الحق أصلا للنيابة العامة، ثم حق المضرور في الادعاء وحق للجهات القضائية في تحريك الدعوى العمومية[1]، لذلك سنبين كيفية ذلك في هذه الإجراءات إّذا كان أحد أطراف الدعوى حدث قام بارتكاب الجريمة؟ (فرع أول)، ومن ثم نتطرق إلى كيف يتسنى للقاضي المختص بمباشرة التحقيق مع الحدث (فرع ثاني)؟.

الفرع الأول:كيفية الإخطار بملف قضية الحدث الجانح.

يتبادر أول سؤال إلى أذهاننا تحت هذا العنوان هو هل تكون إجراءات الإخطار الخاصة بالبالغين هي المتبعة في مجال قضايا الأحداث أم أن هناك إجراءات مختلفة؟ وللإجابة على السؤال يمكن لنا الرجوع لنص المادة 62 من القانون 12/15، " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

– إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث و إلى قاضي الأحداث المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية ".

1– راجع :**بوحجة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002 ، ص ، ص50/47/40/31/30.

أو إذا إنعقد الاختصاص سواء لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه يخطر بملف القضية عن طريق طلب افتتاح التحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني يقدم من طرف المضرور من الجريمة.

أولا :الإخطار بالملف عن طريق وكيل الجمهورية.

يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، وذلك لكونها ممثلة للحق العام والمجتمع، ومن هنا يمكن نقول بأن المشرع أخذ بنفس الأحكام العامة الخاصة بالبالغين من ق إ ج ج، فيما يخص الأحداث[1] ، الواردة في المادة01 وكذا المادة 26 السالفة الذكر من القانون 12/15.

من خلال المادة يتضح لنا أنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة، المرتكب للجناية أو الجنحة عن طريق إخطار قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بملف قضية التحقيق، وهو أمر وجوبي في الجنايات والجنح التي يرتكبونها الأحداث.

كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى مباشرة على محكمة الجنح والمخالفات مباشرة دون الحاجة لإجراء التحقيق في القضية وفقا لإجراءات التلبس أو إجراءات الاستدعاء المباشر. ذلك أنه بالنسبة للأحداث تختلف تلك الإجراءات المتبعة مع البالغين واستثنى المشرع الأحداث من عدم إخضاعهم لإجراءات التلبس والاستدعاء المباشر. إذ لا يجوز إتباع إجراءات التلبس في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، وهو قرار صائب نص عليه المشرع، وذلك لخطورة إجراءات التلبس وفقا للمادة 59 من ق إ ج ج[2].

1- م.01 من الأمر 155/66 ، المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

2- م.59 من أمر 1555/66 المتضمن ق إ ج ج، **التي تنص على ما يلي** ":**ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها...لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن...أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصر لم يكملوا 18 سنة** " المرجع السابق.

ثانيا :الإخطار بالملف عن طريق الادعاء المدني:

أباح المشرع كاستثناء عن القاعدة العامة أنه يمكن للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص، وهو الطريق الثاني للإخطار بملف القضية وقد حدد المشرع شروط هذا الطريق في المادة 88 وكذا المادة 63 من القانون 12/15 التي جاء فيها :" يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة إرتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث .

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الاحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل"[1].

يجوز للمتضرر من جنحة ارتكبها حدث، الادعاء مدنيا عن طريق المبادرة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 63/ من القانون 12/15، (أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل)، وعن طريق التدخل أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المختص بالفصل في الجنح طبقا للفقرة الثانية من المادة من المادة 63/ من القانون 12/15، (وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث) [2].

أيضا لا يجوز الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق التدخل، وذلك عندما تعهد النيابة العامة بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بناء على

1- م.63 من القانون 12/15، المرجع السابق**62** .

2- القانون 12/15 نفس المرجع.

طلب قاضي الأحداث المسبب.أما فيما يتعلق بالجنايات اشترط أن يتم الادعاء عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة الحدث.

مع العلم أن قاضي التحقيق هو المختص الوحيد بالتحقيق في الجنايات، كما أن الادعاء مدنيا ضد حدث يتضمن تحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق الغير.وهذا حسب نص المادة 56 الفقرة الثانية من القانون 12/15. جاء أيضا في المادة الثانية من نفس القانون "**الممثل الشرعي للطفل:** وليه، أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه"[1].

يثور إشكال في هذه الحالة هو أن المشرع لم يبين إجراءات رفع شكوى في مواجهة الحدث .هل تخضع لنفس إجراءات الشكوى لمواجهة البالغين وهل يتم تبليغ وكيل الجمهورية خلال 05 أيام من إبداء طلباتها؟ وهل يبلغ الادعاء المدني أطراف الدعوى؟ وهل تدفع الكفالة عند الادعاء؟ كل هذه الإجراءات سكت عنها المشرع الجزائري وأمام هذا الفراغ القانوني لتنظيم هذه الإجراءات الضرورية يمكن تطبيق القواعد العامة الخاصة بالبالغين.

الفرع الثاني: مباشرة التحقيق مع الحدث الجانح.

تعددت إجراءات التحقيق في الجرائم، من استدعاء الشهود وتدوين أقوالهم إلى إخطار المتهمين واستجوابهم وما إلى ذلك من إجراءات الكشف وندب الخبراء والإحالة على المحاكم المختصة .هذه الإجراءات هي ذاتها سواء كان التحقيق مع بالغ أو مع حدث[2].

لذلك سأتطرق إلى موضوع إجراءات التعرف على شخصية الحدث التي تعتبر نقطة 01 اختلاف مع البالغين ، والتي نظمها المشرع في المادة 34 من القانون 12/15 التي تنص ": يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص

1- المرجع نفسه.

2- بارة منذرعبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن،2009 ، ص 93 .

الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها .

– ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح"[1].

و هذا من أجل إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، واتخاذ إجراءات التعرف على شخصية الحدث :وهي إجراء التحقيق الرسمي والغير الرسمي، البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في ما يلي:

أولا :التحقيق الغير الرسمي :

هو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث (المادة 68 من القانون 12/15، دون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، معناه إعفاء الأول من الشكليات الإجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق، فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق ولا يسمع المتهم ثم الضحية ثم الشهود حسب الترتيب[2].؛ أي دون إتباع القواعد العامة للتحقيق الابتدائي.

الغاية المتوخاة من التحقيق الغير الرسمي هو عدم تقييد حرية القاضي بشكليات إجرائية تعيقه في إتمام مهمته الرئيسية ألا وهي إيجاد التدبير العلاجي المفيد لحالة الحدث إذا ما ثبت فعلا أن الحدث ارتكب الفعل المنسوب إليه، وفيما إذا كان وضعه الشخصي يستوجب مثل هذا التدبير[3] ، إن إخضاع الحدث لإجراءات غير رسمية تهدف لإبعاده قدر الإمكان عن مظاهر الزجر والسلطة، وعن كل الإجراءات التي تبعث في نفسه الخوف والرهبة ولا تؤدي دورها في العلاج.

1– م.34 من القانون 12/15 ، المرجع السابق .

2– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص166 .

3– خنوشي سليمة، المرجع السابق، ص80 .

ثانيا :التحقيق الرسمي.

هوالتحقيق الذي يجري طبقا للقواعد العامة الموجودة في قانون حماية الطفولة12/15(المادة 69 من القانون 12/15 " يمارس قاضي قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية) و كذا أحكام ق.إج.ج التي يتبعها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي. ومن ذلك يتبين أن هذا الإجراء تقوم به جهة التحقيق سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فهو إجراء يشترك به الاثنين عكس التحقيق الغير الرسمي الذي ينفرد به قاضي الأحداث .بحيث يبدأ هذا الجراء بتلقي الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من المضرور كما بينا سابقا.

تضمن الطلب الافتتاحي معلومات حول الحدث والجريمة المرتكبة، التي على أساسها يشرع المحقق بإجراءات التحقيق طبقا للقواعد العامة الخاصة بالاستجواب والمواجهة بمراعاة أحكام المواد 100 إلى 108 من ق إ ج ج وكذا أحكام القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفولة الذي تضمن أحكاما خاصة بالأحداث تنظم هذه الإجراءات المهمة التي هي الأساس ويجب تنظيمها مسبقا نظرا لطبيعة شخصية الحدث التي يجب إفرادها بإجراءات مختلفة عن الإجراءات المطبقة على البالغين.

يقوم القاضي بالتحقيق وهو بصدد إجراء التحقيق الرسمي بسماع المسؤول القانوني والشهود والمدعي المدني إن وجد، كما يمكن أن يقوم بإجراء المعاينة والخبرة وإعادة تمثيل الجريمة إذا رأى ضرورة في ذلك. كل هذه الإجراءات لها أهمية وعلاقة في إظهار الحقيقة ، وتحقيق الغاية المرجوة، سوف يتم التطرق إلى إجراء المواجهة والاستجواب لما لهما من علاقة مباشرة مع الحدث خاصة في غياب نص خاص يحويهما وينظمهما مما يجعل قاضي التحقيق يطبق القواعد العامة ومالها تأثير على الأحداث.

– إستجواب الحدث ومواجهته يحتل هذين الإجراءين أهمية قصوى في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ يمكن للقاضي الذي يباشر التحقيق أن يستغني على جميع إجراءات التحقيق ماعدا إجرائي الاستجواب والمواجهة.لست بصدد التعريف بهما "الاستجواب والمواجهة" إنما نود أن نعلم كيف يتم استجواب ومواجهة الحدث بالتهمة المنسوبة إليه.

أ– استجواب الحدث:

– إن الاستجواب هو عماد التحقيق وقوام الدفاع، لذا هو إجراء يتميز بطبيعة مزدوجة فهو من ناحية إجراء من إجراءات التحقيق التي يمكن بها للمحقق الوصول للحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة، عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا .ومن ناحية أخرى هو وسيلة . لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تقييد الأدلة القائمة ضده و الرد عليها[1].

أ –1 كيفية استجواب الحدث:

نظرا لأهمية وخطورة الآثار المترتبة على الاستجواب، فإن المشرع الجزائري قرره وأحاطه بضمانات وشكليات يجب مراعاتها وإلا وقع تحت طائلة البطلان هذا بالنسبة للقواعد العامة التي يخضع لها المتهمين البالغين .أما بالنسبة للأحداث نلاحظ أن المشرع في نص المادة 69 من القانون 12/15 التي جاء فيها " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

تأسيسا على ذلك سيتم تناول كيفية استجواب الحدث كالتالي: تعتبر المادة 100 من ق.إ.ج.ج المندرجة تحت قسم

– الإستجواب السماع عند الحظور الأول، وهي من أهم الضمانات التي قررت للمتهم أمام جهات التحقيق، والتي تناولت إجراء السماع عند الحضور الأول الذي يتمثل في اللقاء الأول

1– خنوشي سليمة، المرجع السابق، ص 69.

بين الحدث وقاضي التحقيق، لذلك يمكن القول بأن التحقيق القضائي لا يخلو من هذا المثول [1].

عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة فإنه ملزم بالقيام بالتحقق من هوية الذي مثل أمامه وإحاطته علما وبكل صراحة عن الوقائع المنسوبة إليه، مع تنبيهه بأنه حر في عدم .الإدلاء بأي إقرار وأن ينوه عن كل ما سبق في المحضر[2].

تأسيسا على ما جاء في نص المادة 100 أن سماع الحدث لدى المثول الأول يرتكز على:

1-التأكد من هوية الحدث المتهم :يتم ذلك بسؤال المتهم عن أسمه ولقبه، سنه، تاريخ ميلاده ومكان أقامته.

2- إبلاغ الحدث بالتهم المنسوبة إليه :ومن أهم أهداف السماع لدى المثول الأول إحاطة الحدث بالواقعة المنسوبة إليه، ويكون بأسلوب بسيط وواضح لتسهيل الفهم عليه، ويطلب منه الإجابة عنها دون مناقشة ولا يقدم له أدلة تفيد إدانته؛ لأن ذلك يعتبر استجواب في الموضوع بالتالي يعتبر النوع الثاني من الاستجواب الذي يختلف عن السماع لدى الحضور الأول.

3- تنبيه الحدث المتهم بأنه في عدم الإدلاء بأي أقوال :عملا بأحكام المادة 100 من ق إ ج ج، يخطر قاضي التحقيق بأنه له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة الموجهة إليه وينوه عن ذلك في المحضر الذي يعني أن الحدث الحرية في إبداء أقواله وليس للمحقق أن يرغمه على الكلام[3].

1- م.100 من الأمر رقم 155/66 ، المتضمن ق إ ج ج التي تنص على ما يلي":**يحقق قاضي التحقيق حين المثول لديه لأول مرة من هويته...في دائرة اختصاص المحكمة**" **المرجع السابق.**

2- حمودي ناصر ، المحاكمة في ق إ ج ج، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية دفعة 2014/2012.، ص254.

3- خنوشي سليمة، المرجع السابق،ص73.

4- تنبيه الحدث إلى حقه بالاستعانة بمحام :فالمحقق ملزم بتنبيه الحدث في حقه بالاستعانة بمحامي، أكثر من ذلك فهو ملزم بتعيين محام إذا لم يتم تعيينه من قبل الحدث أوالولي طبقا للمادة67 من القانون12/15 [1].

إستجواب الحدث في الموضوع أي مواجهة الحدث بالتهم المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها بشرط أن لا يتأتى ذلك بمظاهر الرهبة والخوف إنما بالدراسة والعلم بكيفية معاملة الصغير وان يأخذ بالرفق واللين.

ب -مواجهة الحدث:

- تعني المواجهة وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم أخر أو شاهد أخر لكي يسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من أقوال[2].

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المشرع لم يقرر حكما فيما يتعلق بالمواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق مع الحدث، ولخطورة مثل هذا الإجراء فهو لا ينسجم مع القواعد التي يجب أن تحكم معاملة الحدث لما لها من مخاطر على نفسية الحدث، لذا من المستحسن إستبعاد مثل هذا الإجراء.

هذا بالنسبة للتحقيق الرسمي الذي تقوم به جهات التحقيق، إلا أن السؤال المطروح ما هي المعايير التي على أساسها تختار جهات التحقيق بين التحقيق الرسمي والتحقيق الغير الرسمي؟ لم يشر المشرع الجزائري إلى معيار معين للاعتماد عليه للاختيار بينهما ولكن يمكن أن نتصور المعايير التي يمكن أن يعتمد عليها التي تتمثل في:

1- النظر إلى خطورة الفعل الإجرامي.

2- النظر إلى سن الحدث أثناء ارتكابه للفعل الإجرامي.

1- م. 67.التي تنص على ما يلي":**إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق والمحاكمة...و التنظيم المعمول بهما**"، القانون 12/15، المرجع السابق.

2- خنوشي سليمة، المرجع السابق، ص، ص 76،77.

3- النظر لشخصية الحدث، هل سبق أن اتخذت ضده إجراءات الحماية والتربية [1].

ترك المشرع بابا واسعا من الإجراءات التي من شأنها إظهار الحقيقة، لذلك بعد أن تطرقنا إلى إجرائي التحقيق الرسمي والغير الرسمي .كما نلاحظ أن المشرع في نفس المادة قرر إجراءات أخرى من شأنها إظهار الحقيقة وهو البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والنفسية[2].

من المادة 34 و66 و 68 من القانون 12/15 نجد أن المشرع قرر ثالثا :البحث الاجتماعي : وهو إحدى الوسائل التي تتخذها جهة التحقيق بغرض إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، وهو البحث الاجتماعي الذي يقوم به القاضي المختص بالتحقيق . بحيث يصب محتوى هذا البحث على جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية والمادية والأدبية للأسرة، طبقا لما جاء في نص المواد؛ يعني البحث عن نوع عمل الوالدين ومستوى دخلهم، أو التمعن في المستوى التربوي وأخلاق الأسرة؛ لأن الحدث دائما يتلقى من الأسرة كل أشكال السلوك التي يراها ويعيشها في أسرته.

يقوم بهذا الإجراء قاضي الأحداث المختص، إلا أنه يمكن لهذا الأخير أن يعهد بهذا الإجراء إلى جهة أخرى وهي المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الإجتماعية المؤهلين لهذا الغرض طبقا للمادة 68 السالفة الذكر[3].

رابعا: إجراء الفحوص الطبية والنفسية.

خولت المادة 34 و كذا الفقرة الأخيرة من المادة 68 لقاضي الأحداث المختص بالتحقيق إجراء فحص طبي للحدث لمعرفة الحالة الصحية له سواء البدنية والعقلية التي من شأنها أدت لارتكاب الجريمة، بالتالي الفحوصات الطبية تكتسي أهمية خاصة في رسم برنامج المعاملة الإصلاحية للحدث هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تكشف الخلل

1- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص167 .

2- م.34 و66 و 68 من القانون 12/15، مرجع سابق.

3- م.68 من القانون 12/15 المرجع السابق.

العضوي الذي يقف عقبة في طريق التأهيل والإصلاح من أجل توجيه الجهود نحو إصلاحه بحيث تجرى هذه الفحوصات في كل من المراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، كما ترفق نتائج الفحوصات بملف الحدث ليتمكن القاضي من الاطلاع عليها [1].

تستدعي الحالة إلى إجراء فحوصات نفسية، إذ قد تظهر على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكهم وهيئتهم، مما يستدعي أن تأمر جهة التحقيق بإجراء فحص نفسي لهم[2].

للكشف على الحدث وترفق نتائج الفحوصات التي تكون على شكل تقارير بالملف لكن على القاضي ألا يكتفي بالتقارير المكتوبة فقط المقدمة إليه من الأخصائيين الذين عهد إليهم هذه المهمة، بل ينبغي أن تكون لهم اتصالات شخصية ومباشرة معهم.

بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 34، نجد بأنها تركت المجال مفتوحا للسلطة التقديرية لتقرير إحدى هذه الإجراءات أو عدم تقريرها، كما يمكن أن يأمر بإجرائها كلها أو بعضها[3].

01 – تجدر الإشارة أيضا بأن المادة 68 نصت على ضمانة مهمة في مرحلة التحقيق وهو وجوب إخطار الممثل الشرعي بالمتابعة (متابعة الطفل قضائيا) [4].

1- نفس المرجع م.34 و 68 .

2- الحنيص عبد الجبار، المرجع السابق، ص525.

3- م.34 من القانون 12/15 المرجع السابق.

4- نفس المرجع م.68.

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة ضد الحدث في مرحلة التحقيق:

بعد أن بين المشرع، الأعمال والإجراءات التي يقوم بها القاضي المختص بالتحقيق التي من شانها إظهار الحقيقة ثم قرر له مجموعة من السلطات القضائية التي يمكن تناولها حسب المعيار الزمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق عند فتح التحقيق، أثناء سيره وعند غلق التحقيق[1].، فكل مرحلة من هذه المراحل تقابلها سلطات قضائية معينة يمارسها قاضي التحقيق عن طريق إصدار أوامر في مواجهة الخصوم والمتهم.

خول المشرع لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مجموعة من الأوامر التي يمكن أن يأمر بها خلال مرحلة التحقيق إذا رأى أن لها ضرورة في إظهار الحقيقة، إلا أن هذه السلطات التي منحها له القانون–سلطة إصدار الأوامر – يمكن استئنافها من طرف كل من وكيل الجمهورية، النائب العام، المتهم–الحدث –والمدعي المدني إن وجد.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الأوامر الصادرة من جهات التحقيق في قضايا الأحداث(مطلب أول)، ثم كيفية استئنافها(مطلب ثاني.)

المطلب الأول: أنواع الأوامر الصادرة في قضايا الأحداث.

تتنوع الأوامر الصادرة من جهة التحقيق التي تتوزع على مراحل في بداية التحقيق وأثناء سيره وعند غلق ملف قضية التحقيق، وفي هذا الفرع نبين الأوامر المتخذة بشأن الحدث الجانح أثناء التحقيق معه، وهي تدابير ذات طابع تربوي، كما خول له سلطة إصدار أوامر ذات طابع جزائري لا تختلف عن تلك الصادرة في قضايا البالغين، وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والحبس المؤقت وبدائله(فرع أول.)

1– بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، طبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص ، ص 117،118 119 ، 120، 121.

بعد ذلك نتطرق إلى الأوامر التي يصدرها عند الانتهاء من التحقيق التي تتمثل في أوامر التصرف منها الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة لجهات الحكم للنظر والفصل فيها(فرع ثاني.)

الفرع الأول: الأوامر الصادرة قبل الانتهاء من التحقيق.

يصدر قاضي التحقيق في مرحلة سير التحقيق أوامر متعددة على الحدث والتي تتمثل في أوامر مؤقتة ذات طابع تربوي، أي لا يصدرها إلى غاية الفصل في القضية بصفة قطعية إذا استدعت الضرورة إلى ذلك، كما يقومون بإصدار أوامر ذات طابع جزائي أهمها وأخطرها المتعلقة بالحبس المؤقت، وكذا الأمر بالقبض والأمر بالإحضار التي يشترك بها مع البالغين، وسوف يتم التطرق لدارسة بدائل الحبس المؤقت.

أولا :الأوامر المؤقتة ذات طابع تربوي:

حتى يتمكن قاضي التحقيق من إنجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث ووقايتهم قد منح له سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي مؤقت؛ أي قبل المحاكمة والتي ينصب محتواها على التسليم أو الوضع طبقا لما جاء في المواد 35 و 36 و 40 و41 و 70 نلاحظ أن هذه المواد جاءت على سبيل الجواز– أي أنها مكملة – يعني أنه يمكن القول أن القاضي له سلطة واسعة في المبادرة باتخاذ هذه التدابير أو تغييرها أو إلغاؤها، بحيث يهمه في ذلك مصلحة الحدث لا الحدث لأكثر ولأقل[1].

يحكم اتخاذ التدبير المؤقت تجاه الحدث معياران هما :إذا كان هناك استعجال للتدخل لحماية الحدث وكذا هناك ضرورة للملاحظة المسبقة لحالة الحدث .كما أن أحكام القانون 12/15 حددت المدة التي يمكن أن يبقى فيها الحدث مودعا، بالرجوع للمواد 37التي جاء فيها " لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 ستة 6 أشهر" أما بالنسبة للتدابير المنصوص عليها في المواد 40 و41 تكون المدة حسب

1– القانون 12/15 المرجع السابق.

المادة 42 " يجب أن تكون... مقررة لمدة سنتين 2 قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي...غير أنه ...أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين 21 سنة ...ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث..." [1].

ثانيا :الأوامر ذات الطابع الجزائي.

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أثناء ممارسة أعمال التحقيق أوامر من شأنها تمس من حرية المتهم والتي تتمثل في :الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض الأمر بالحبس المؤقت التي سوف نتطرق إليها .مع التطرق إلى بدائل الحبس المؤقت والمتمثلة في :الرقابة القضائية، الإفراج،الإفراج تحت المراقبة والأمر بالوضع بإحدى المؤسسات الحماية والتربية. بحيث أن هذين الأخريين يستفرد بها الأحداث دون البالغين عكس الرقابة القضائية والإفراج. الذي يستفيد بهما حتى البالغين.

أ- **الأمر بالإحضار** :إن القاضي الذي ينعقد له الاختصاص بالتحقيق يمكن إصدار أمر بالإحضار إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه طبقا لما ورد في المادة 110 من ق إ ج ج ، بحيث يتخذ الأمر بالإحضار صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور[2].

ويتم تبليغ الأمر بالإحضار بالنسبة للأحداث بنفس الطريقة التي يتم بها بالنسبة للبالغين؛ أي يبلغ الأمر بالإحضار بالنسبة للأحداث بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم أو أعوان القوة العمومية طبقا للفقرة 02 من المادة 110 ق إ ج ج[3].

ب- الأمر بالقبض : نصت عليه المادة 119 يصدر الأمر بالقبض إذا كان المتهم هاربا أو رفض الامتثال أمام الاستدعاء الموجه إليه، كما يمكن إصداره ضد شخص مجهول عنوانه.

1- نفس المرجع.

2- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص211.

3- م.119 من الأمر 155/66 المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

إصدار الأمر بالقبض بشان الأحداث إجراء لا يمكن تصوره على أساس أن الحدث عادة لصغر سنه لا يمكن له بمحض إرادته أن يقرر عدم الامتثال للعدالة إذا لم يوجهه أولياؤه على ذلك، بالإضافة أنه لا يمكن أن يفكر في الهرب على أساس أنه لا يعلم ما ينتظره من إجراءات قضائية .هذا ما يستدعي على المشرع أن يضع نصا خاصا فيما يخص الأمر بالقبض بالنسبة للأحداث.

فيما يخص البالغين يمكن إذاعة أو نشر الأمر بالقبض في جميع وسائل الإعلام أما مجال الأحداث يحضر ويمنع منعا بتا نشر ما يدور في الجهات القضائية الخاصة بالأحداث باعتباره مبدأ يقوم عليه قضاء الأحداث؛ لأن في ذلك ضرر يعود على الحدث وحماية لمصلحة الحدث، خاصة إذا علمنا أن التحقيق يقوم على مبدأ السرية وفقا لما جاء في المادة 11 من ق إ ج ج، خاصة إذا تعلق الأمر بالأحداث.

ج – الأمر بالحبس المؤقت وبدائله : نتطرق الآن إلى إجراء جزائي خطير خاصة إذا كان المتهم حدثا والذي يتمثل في الحبس المؤقت، فالسؤال الذي يطرح في هذا الموضوع هل يمكن للقاضي المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث أن يصدر أمر بالحبس المؤقت؟. واذا كان يمكن له ذلك هل بموجب أحكام خاصة بهذه الفئة أم بتطبيق القواعد العامة؟ وما مدى خطورتها على الحدث؟ وهل هناك من بدائل أخرى لهذا الإجراء الخطير؟.

ج –1 الأمر بالحبس المؤقت:

إختلف الفقه حول وضع تعريف لهذا الإجراء خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر بحيث يعرفه أحمد فتحي سرور بأنه ":هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[1]، كما نجد عبد العزيز السعد يعرفه بأنه ":هو إجراء يسمح لقضاة النيابة والتحقيق

1– سرور أحمد فتحي، الوسيط في ق إ ج ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1985 ، ص 123.

والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء"[1].

أما بالنسبة للقانون الوضعي لم يعرفه بل ترك ذلك للفقه، فقط يمكن القول بأنه إجراء تستدعي إليه ضروريات التحقيق من أجل تأمين سلامته، وتصدره السلطة المختصة لمدة محددة، كما يمكن الإشارة إلى أن مختلف التشريعات اختلفت في التسمية من بينها" الحبس الاحتياطي"،" التوقيف الاحتياطي"أو " الحبس المؤقت"، أما بالنسبة للمشرع الجزائري إستبدل مصطلح" الحبس الاحتياطي "بمصطلح" الحبس المؤقت "في كامل أحكام ق إ ج، وذلك بموجب قانون 2001/06/26 [2]، إذ أن هذا الإجراء يشكل خطورة بالغة بوجه عام على أي شخص بالغ؛ لأنه ينتزع الشخص من محيطه، خاصة إذا تعلق الأمر بالحدث.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا الإجراء يقترن بفكرة قرينة البراءة، أي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات الذي يعتبر عنوان للحقيقة، فهذه القرينة تفرض لكل فرد متهم بجريمة معينة.

إذن الحبس المؤقت إجراء تقتضيه سلامة التحقيق في بعض الحالات التي تشكل خطورة على الحدث نفسه، خوفا من الاستمرار في سلوكه المنحرف، وخوفا من فراره الذي يزيد من تمرده وسوء تصرفه، فمن مصلحته أحيانا أن يحبس بصورة استثنائية من أجل حمايته وإصلاح أمره .وقد تضمنت قواعد الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث عدم إجراء الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، بحيث يتمتع

1- السعد عبد العزيز، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون سنة النشر ص ص13-14.

2- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص130 .

الأحداث خلال هذه الفترة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء وبالرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية، التعليمية، المهنية النفسية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم[1].

سار المشرع الجزائري على نهج القواعد التي نصت عليها قواعد الأمم المتحدة فجعله إجراء إستثنائي لا يلجأ إليه إلا في الحالات الضرورية، أما فيما يخص فئة الأحداث ينبغي الإشارة إلى أن المشرع فيما يخص الحبس المؤقت أحاطهم بضمانات وأحكام خاصة التي سمحت بهذا الإجراء لكن بشروط وحدود ضيقة، بحيث قسم الأحداث إلى فئتين على أساس السن، الفئة الأولى الأحداث الذين لم يبلغوا سن (13) سنة كاملة، والفئة الثانية الأحداث الذين، بلغوا سن ما بين(13) و(18) سنة وذلك طبقا لما جاء في المادتين 48 و49 و كذا 56 و57 و58 من القانون 12/15[2]، تتفق معظم التشريعات فيما يتعلق بالتمييز بين الفئتين من الأحداث وتأخذ بالتقسيم الثنائي، فقط هناك اختلاف في تحديد الحد الأقصى الذي لا يجوز فيه اتخاذ هذا الإجراء.

لا يجيز التشريع المصري حبس الحدث الذي لا تتجاوز سنه (15) سنة حسب نص المادة 119 من قانون الطفل .أما التشريع اللبناني فلا يجيز حبس الحدث الذي لم يتم12 سنة وهو ما دلت عليه المادة 35 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، غير أنه أجاز توقيف الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 07 و12 سنة في حالات التشرد والتسول فقط وبالاتجاه نفسه سار قانون رعاية الأحداث اليمني في المادة 11 منه[3].

1- جدعون نجاة جرجس، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية 2010 ص ، ص525 ، 526.

2- القانون 12/15 المرجع السابق.

3- خنوشي سليمة، المرجع السابق، ص109.

بالعودة للتشريع الجزائري لنرى على أي أساس قسم الأحداث إلى فئتين ولماذا استثنى فئة الأحداث الذين لم يبلغوا سن(13) سنة؟ وما هي الشروط الضرورية الواجب توفرها ليأمر بهذا الإجراء؟.

للإجابة على هذه الأسئلة يستوجب علينا العودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لنرى خطة المشرع الجزائري لذلك سوف نتطرق إلى:

ج 1 / بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا (13) سنة.

قرر المشرع الجزائري عدم إخضاع هذه الفئة لإجراءات الحبس المؤقت و حت التوقيف للنظر وذلك في نص المادة 57 و 48 من القانون 12/15 بنصها على ما يلي ": لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في إرتاكبه أو محاولة إرتكابه جريمة " .

إنطلاقا من هذه المادة التي توضح صراحة أن الحدث دون (13) سنة لا يخضع لمثل هذه الإجراءات الخطيرة بصفة مطلقة؛ لأن الحدث في مثل هذه السن من المستحيل أو من المستبعد أن يتمكن من إتلاف الأدلة وطمسها أو التأثير على الشهود في تغيير أقوالهم بالإضافة إلى ذلك فكرة حضر حبس الحدث ولو بصفة مؤقتة تتفق أكثر مع فكرة عدم تقرير المسؤولية الجناية في هذا السن المنصوص عليها في قانون العقوبات.

قرينة عدم مسؤولية الحدث في هذا السن مطلقة لا يمكن إثبات عكسها من طرف أي شخص وذلك بالرجوع للمادة 49 من ق.ع.ج [1]، وعلى ذلك لا يمكن تسليط عقوبة جنائية أو جنحية على القاصر الذي لم يتجاوز(13) سنة من عمره، وتبعا لذلك لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت[2].

1- التي تنص على ما يلي "**:لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو إعادة التربية**"، أمر رقم: 66-156المؤرخ في 08 :يونيو 1966 ، المتضمن ق ع، العدد 49 الصادرة في 11 :يونيو 1966.

2- لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ،ص ص224 ، 225.

وإذا اقتضت ظروف الدعوى اتخاذ إجراء تحفظي إزاء الحدث كارتكابه لجريمة خطيرة فيجب أن يكون بديل للحبس المؤقت، كتسليمه لوالديه مثلا[1].

2ج 1 / 2 بالنسبة للأحداث مابين (13) و(18) سنة .

تنص المادة 58 و49 من القانون 12/15 " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة.عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر...المقررة للحبس التعسفي " [2].

يتضح لنا من هذه المادة بأن المشرع أخضع الحدث الذي يكون عمره يتراوح ما بين(13) و(18) سنة لإجراءات الحبس المؤقت، الذي يعتبر إجراء إستثنائي لا يلجأ إليه القاضي المختص بالتحقيق إلا في بتوفر الشروط الضرورية، أي أن يكون الحدث مابين سن(13) و(18) سنة، وأنه

استحال اتخاذ التدابير المنصوص عليه في المواد 70/41/40/36/35 من القانون 12/15 [3]. إضافة إلى ذلك توفر إحدى أسباب الحبس المؤقت المنصوص عليها فيالمادة 58 من القانون 12/15 و كذا المادة 123 من ق إج ج، والتي تتمثل في:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

1- خنوشي سليمة، المرجع السابق، ص 110 .

2- القانون 12/15 المرجع السابق.

3- راجع القانون 12/15 المرجع السابق.

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

يعني في حالة توفر إحدى هذه الأسباب مع توفر الشروط المذكورة السابقة يمكن اللجوء للحبس المؤقت في أي وقت، الذي يكون في مكان خاص مثلما نص عليه في المادة 58 من القانون 12/15.

الأماكن المتخصصة، أو في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية التي بها أجنحة منفصلة خاصة بالأحداث وهي محددة في المادة 28 من قانون 04/05 يحدد له مهلة[1].

لأن ذلك يعتبر إجحاف وهدر لحق الحدث بالمساواة مع البالغين. يستوجب لتنفيذ الحبس المؤقت توفر شروط شكلية يفرغ فيها شكل الأمر إضافة إلى ذلك توفر شروط موضوعية التي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي أقرها القانون لحماية المتهم المحبوس مؤقتا لذلك سوف نتطرق إلى هذه الشروط:

-2- ج 1 /1 الشروط الشكلية الواجب توفرها في الأمر بالحبس المؤقت.

وجوب صدور الحبس المؤقت من جهة مختصة :حرصت جميع قوانين الإجراءات الجنائية إصداره من الجهة المختصة،فيجب إصداره من الجهة المختصة بالتحقيق أي يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع الأحداث.

تسبيب الأمر بالحبس المؤقت : يجب أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مسببا، وذلك وفقا لما جاء في المادة 123 مكرر ق أ ج " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون."

1- القانون 05/ 04 المؤرخ في 27 :ذي الحجة 1425 هـ، الموافق ل 06 :فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12 الصادرة في 13 :فيفري 2005 م.

حيث يتعين أن يبلغ المتهم أو ممثله الشرعي بالمتابعة وفقا للمادة 68 من القانون 12/15. وكذا بأسباب حبسه؛ لأن ذلك يعتبر كضمانة شكلية تحمي الحريات الفردية. تحديد مدة الحبس المؤقت :إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس إثره إلا لمدة معينة .ولهذا الغرض كان ومازال تفادي طول مدة الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما في ذلك الجزائر حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع تعديلات أخرها قانون 2001/02/26[1].

هذا بالنسبة للقواعد العامة إذ نلاحظ أن المشرع حدد مدة الحبس بالنسبة للأحداث جاءت بها أحكام المواد 49 من القانون 12/15 بالنسبة للتوقيف للنظر و المواد 75/74/73 من القانون السالف الذكر.على عكس ما كان معمول به قبل إصدار قانون حماية الطفولة 12/15.

وهذا كما هو معمول به في بعض القوانين مثلا نجد التشريع السوري تحدد مدة الحبس في حدود شهر في المادة 10 من القانون السوري [2] ، كما نجد العديد من المؤتمرات الدولية توصي بوضع حد أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي على سبيل المثال، نذكر المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الذي يوصي بتحديد المدة الواجب توفرها في الحبس المؤقت [3].

-2- :ج 1.2 الشروط الموضوعية:

يمكن وضع الحدث في الحبس المؤقت إلا بتوفر ثلاث شروط مجتمعة التي نظمها المشرع خصيصا للأحداث، في القانون 12/15. مثل ما جاء في نص المادة 69 " يمارس

1- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص134.

2- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، المرجع السابق، ص141.

3- جدعون نجاة جرجس، المرجع السابق،ص538

قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

مثال ذلك : استجواب الحدث قبل الأمر بالحبس المؤقت :تنص المادة 118 من ق إ ج، على أنه: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم "...يتضح من خلال هذا النص أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الأمر بحبس الحدث مؤقتا إلا بعد استجوابه بالطريقة المبينة سابقا؛ لأن طريقة استجواب الحدث تختلف مع طريقة استجواب البالغين، وعدم القيام بهذا الإجراء يعد خرقا للقانون.

أن تكون الجريمة المنسوبة للحدث جناية أو جنحة : حدد المشرع في المواد 124 إلى 125مكرر من ق إ ج ج، الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، ويكون ذلك في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من شهرين، إلا أنه في شأن الأحداث نظمها القانون 12/15 في المادة73. " لا يمكن في مواد الجنح ...إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قنونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات...إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد ... قابلة للتجديد مرة واحدة ".

أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية : وهو الشرط الثالث الذي ورد في المادة 123 من ق إ ج ج، والذي تطرقنا إليه سابقا. وكذا نص المادة 71 من القانون 12/15.

ج 2 بدائل الحبس المؤقت : تأثر المشرع الجزائري بالأفكار المطروحة حول التوسيع من دائرة الحريات وتعزيز حقوق الإنسان وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فقام بإدخال بمجموعة من الإصلاحات التي تمس القوانين الداخلية بحيث شملت هذه الإصلاحات أحكام ق إ ج ج لذلك قام باستحداث بدائل للحبس المؤقت نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحرية المتهم.

يستفيد الأحداث من بدائل الحبس المؤقت المطبقة على البالغين والتي تتمثل في الرقابة القضائية، المادة71 من (ق.12/15)،الإفراج، وكما خصهم المشرع ببدائل أخرى والتي تتمثل في الإفراج تحت المراقبة والإيداع في المؤسسات أو المصالح المكلفة بحماية الطفولة.

أولا :الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت:

عرف البعض الرقابة القضائية بأنها ":إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق وهدف هذا النظام هو إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية التي تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة وللحفاظ على النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة "[1].

تعتبر الرقابة القضائية إحدى بدائل الحبس المؤقت والتي تخفف من مساوئه كوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك الوطني بالمثول أمامها في أوقات يحددها له قاضي التحقيق أو الأمر بعدم مغادرة البلاد بسحب جواز سفره[2].

من أجل وضع الحدث تحت نظام الرقابة القضائية لابد من توفر بعض الشروط الضرورية، التي لم يتضمنها المشرع بالخصوص لهذه الفئة مما يجعلنا نرجع للقواعد العامة والتي تتمثل في ما يلي:

كفاية إلتزامات الرقابة القضائية :وهذا ما يستنتج بمفهوم المخالفة للمادة 123 ق إج ج وكذا المادة 71 من ق.12/15، أي أنه في حالة ما إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية كافية لا داعي إلى اللجوء للحبس المؤقت، لذلك لا يجب لقاضي التحقيق أن يسارع في الأمر بالحبس المؤقت.

1- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ، ص379 .

2- خنوشي سليمة ، المرجع السابق، ص113.

أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو لعقوبة أشد : وهذا ما تضمنته أحكام المادة 125 مكرر1 بنصها ":يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد"[1].

السؤال المطروح هنا :هل الرقابة القضائية تطبق على جميع الأحداث المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد مهما كان سنهم؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن الرجوع للمادة50 /2. من ق ع، بحيث نستنتج أن الحدث الذي يتراوح سنه بين (13) إلى (18) سنة يمكن أن يتعرض لعقوبة، وبالتالي يمكن لقاضي التحقيق أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث أو غرفة الإتهام الأمر بتدبير الرقابة تجاه أي حدث [2].

خلال هذه الفترة للحدث عدة إلتزامات نصت عليها المادة 125 مكرر1 /2 ق.إ.ج.ج [3]. وجدير بالذكر أن هذه الإلتزامات يمكن لقاضي التحقيق تعديلها أو إضافة أي إلتزامات يراها ضرورية طبقا للمادة 125 مكرر 1 فقرة أخيرة من نفس القانون.

ثانيا :الإفراج المؤقت كبديل للحبس المؤقت:

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق أن يحبس المتهم حبسا مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له أن يتركه حرا طليقا طبقا للمادة 123 إ ج ج وكما يمكن أن يكون الإفراج المؤقت لاحقا، أي بعد الأمر بحبس المتهم يتم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق وذلك وفقا لما جاء في المادة 126 ق إ ج ج[4].

تجدر الإشارة أنه قليلا ما يأمرون بالإفراج المؤقت؛ لأنه أحيانا ما يلجؤون للحبس المؤقت.

1- م.125مكرر1 من أمر رقم 156/66 156، المتضمن ق ع ج، المرجع السابق.

2- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ، ص236،237 .

3- م. 125مكرر1 /2 التي تنص على ما يلي ": **تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق من التزام أو عدة التزامات...**".أمر 155/66، المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

4- م.م،132.126.أمر رقم 155/66 ، المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

ثالثا :الإفراج تحت المراقبة كبديل للحبس المؤقت:

يعرفه البعض بأنه ":إجراء يقصد به معالجة الحدث في بيئته الطبيعية بين والديه وذويه بإشراف وملاحظة مندوب مختص في هذا النوع من العلاج" [1].

يعتبر إحدى بدائل الحبس المؤقت الذي يلجأ إليه القاضي المختص بالتحقيق بدلا من الحبس المؤقت، فهو إجراء ينفرد به الأحداث فقط دون البالغين .أما فيما يخص الأحداث الذين يجوز وضعهم تحت نظام الإفراج المراقب هم الأحداث الذين بلغوا (13) سنة، وذلك ما يفهم من المادة 456 من ق إ ج ج الملغاة، المعوضة في القانون12/15بالمادة 70 "...ويمكنهما عند لإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك..."، لأنه ما دام لا يجوز وضع الأحداث أقل من (13) سنة في الحبس المؤقت فإنه لا يمكن وضعهم تحت نظام الإفراج تحت المراقبة.

ويعد الإفراج تحت المراقبة كتدبير تتحقق به مراقبة الحدث الجانح ويكون بموجب أمر من قبل قاضي الأحداث، أو من قبل قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث، وقد يلجأ إليه في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة[2].

رابعا :الإيداع في المؤسسات أو المصالح المكلفة بحماية الطفولة كبديل للحبس المؤقت:

نص عليها القانون 12/15 في أحكام الباب الثاني تحت عنوان "**حماية الأطفال في خطر**" في الفصل الأول تحت عنوان "**الحماية الإجتماعية**" المقسم إلى قسمين هما" **الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**" / "**الحماية الإجتماعية على مستوى المحلي**[3]."

1- العمري خيري وسعدية الرحال وكاضم هندي، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي، شركة التجارة والطباعة المجددة، بغداد 1957، ص126 .

2- حمودي ناصر، المحاكمة في ق إ ج ج، المرجع السابق، ص 285،286-287-288-289.

3- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص244.

وضع المشرع تحت تصرف قضاء الأحداث نصوص تسمح له بصفة مؤقتة بإيداع الأحداث الذين ارتكبوا جرائم لدى مصالح مكلفة بحماية الطفولة وذلك بتكليف مصلحة من أجل دراسة شخصية الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عند الانتهاء من التحقيق" أوامر التصرف".

يقوم قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف. وهذا حسب ماجاء في المادة 77 من القانون12/15 [1].

ويستفاد من هذه المادة أن الأعمال السابقة لإصدار الأوامر المنهية طبقا للمادة 77 للتحقيق تتمثل في ترقيم ملف القضية وإرساله إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم النيابة طلباتها إلى قاضي التحقيق. يكون للقاضي المختص بالتحقيق – قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث –حق إصدار إحدى الأمرين إما الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة.

أولا :الأمر بألا وجه للمتابعة.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جريمة أو أن الأدلة غير كافية يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، ويترتب على هذا الأمر عدم إمكانية مواصلة السير بالحالة التي كان عليها لأن الحجية الخاصة بها هي حجية مؤقتة غير نهائية، إذ يجوز العدول عن هذا الأمر والعودة إلى التحقيق، إذا وجدت دلائل جديدة. ويجب أن يشمل هذا الأمر على الأسباب التي يمكن أن نستنتجها من المادة 163. التي وردت على سبيل الحصر يمكن لقاضي الأحداث إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة كما هو في المادة 78 من القانون 12/15، التي تنص على ما يلي ":إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن

1– م. 77، من القانون 12/15، المرجع السابق.

الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية" [1].

ثانيا :الأمر بالإحالة.

الأمر بالإحالة هو أخر أمر من أوامر التحقيق، ويهدف إلى إحالة المتهم إلى الجهة المختصة مرفقا بملف الدعوى وأدلة الإقناع ينبغي أن يشمل على البيانات المألوفة في أوامر التحقيق، كاسم المتهم، وسنه ومحل ميلاده والجريمة المنسوبة إليه بجميع أركانها[2]. وهذا كما جاء في أحكام المادة 79 من القانون 12/15 ، التي بينت لنا ذلك في مختلف الجرائم، المخالفات الجنح والجنايات، كم سنوضحه.

بعد أن تبين للقاضي المختص بالتحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية[3]، ويتعين على القاضي المختص بالتحقيق إحالة قضية الحدث على الجهة المختصة.

أ- **الأمر بالإحالة في جرائم المخالفات** : إذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون مخالفة أصدر أمرا بإحالة القضية إلى قسم المخالفات للفصل فيها. المادة 79 الفقرة الأولى" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة ...أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث" [4].

1- م. 163 التي تنص على ما يلي ":إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم "أمر رقم: 155/66 المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

2- طاهري حسين، الوجيز في شرح ق إ ج، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص67.

3- م.77 السابقة، من القانون 12/15، المرجع السابق.

4- م.79 من القانون 12/15 نفس المرجع.

ب- الأمر بالإحالة في جرائم الجنح : إذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون مخالفة أصدر أمرا بإحالة القضية إلى قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم كونها المختصة نوعيا للنظر فيها. المادة 79 الفقرة الأولى" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

ج -الأمر بالإحالة في جرائم الجنايات : يقوم بالتحقيق في هذه الحالة قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث كما بينا سابقا، وبالتالي يقوم بإحالة القضية إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس، وفقا لما جاء في مضمون المادة المادة 79 الفقرة الثانية" إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص. وكذا نص المادة 82 من نفس القانون.

د -الأمر بالإحالة في القضايا التي يشترك فيها الأحداث والبالغين : تصدى المشرع لمعالجة حالة اشتراك الحدث مع البالغين في إرتكاب الجريمة، سواء بصفتهم فاعلين أصلين أو شركاء فبالنسبة للأشخاص البالغين يتم إحالة ملفاتهم للجهة المختصة للنظر فيها، أما بالنسبة لملف الحدث يحال إلى الجهة المختصة حسب نوع الجريمة جناية أو جنحة،طبقا لما جاء في الباب الثالث من القانون 12/15 تحت عنوان: "**القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين**" الفصل الأول: "**في التحري الأولي و التحقيق والحكم**" القسم الثالث، تحت عنوان: "**في الحكم أمام قسم الأحداث**" وبالتالي تحال على قسم الأحداث كما وضحنا أعلاه.

المطلب الثاني: إستئناف أوامر التحقيق الصادرة في قضايا الأحداث.

تعتبر أغلبية الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق غير نهائية، ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه إلا في حالة استئنافها. يعد إجراء الاستئناف أداة لفرض الرقابة على أوامر قاضي التحقيق لمن له مصلحة في ذلك، إلا أنه يجب التفرقة بين نوعين من الأوامر، أوامر قضائية يجوز استئنافها لأنها تمس بأصل الحق أو مصلحة معينة لأحد أطراف الدعوى، وأوامر إدارية فلا يجوز استئنافها لأنها لا تمس بأصل الحق.

– يحكم استئناف أوامر قاضي التحقيق ضوابط حددتها المواد 170 /173 من ق إ ج ج ومن هذه الضوابط ما يتعلق بالخصوم الذين لهم الحق بالاستئناف، والأوامر التي يجوز استئنافها وما يتعلق بمواعيد الاستئناف، هذا بالنسبة للقواعد العامة، أما بالنسبة للأحداث أتساءل إن كانت هناك إجراءات خاصة لاستئناف الأوامر الصادرة في قضايا الأحداث ما دام أن المشرع شرع لهم أحكام خاصة بهم؟[1].

يعتبر الاستئناف من أهم الضامنات الإجرائية الممنوحة للأحداث، حيث أشارت المادة 76 من القانون 12/15 أنه " تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170إلأى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.– غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الإستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.–ويجوز أن يرفع الإستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ".

من خلال المادة نرى أنه بالإمكان إستئناف أوامر القاضي المختص بالتحقيق، كما يفهم من خلالها، أنه هناك نوعين من الأوامر وبالتالي هناك جهتين قضائيتين تختصان بالنظر في الاستئناف أوامر التحقيق تستأنف أمام غرفة الاتهام نظرا لطبيعتها الجزائية وأن المشرع في المادة 76 أحالنا للمواد 170 إلى 173 (173فرع أول)، وهناك أوامر التحقيق التي تستأنف أمام غرفة الأحداث الموجودة بالمجلس القضائي(171/170 /172 فرع ثاني).

1– أحكام م. م.170، 174، أمر رقم: 155/66 المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

الفرع الأول: استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف.

تنص الفقرة الأولى من المادة 466 من ق إ ج ج، على ما يلي ":تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد 170إلى 173 .."، نجد هذه المادة تحيلنا لتطبيق القواعد العامة التي وردت في المواد 170نفس القانون المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

– نجد بالرجوع لأحكام المواد 170 /174 أنها تحدد الجهة التي يرفع الاستئناف أمامها والأشخاص المخول لهم الحق بالاستئناف، والأوامر التي يجوز استئنافها.

أولا :غرفة الاتهام كجهة استئناف أوامر القاضي المختص بالتحقيق.

يستدعي معرفة الأوامر القابلة للاستئناف التطرق أولا للجهة التي تنظر فيه، المتمثلة في غرفة الاتهام والتي نظمها المشرع في المواد 176 إلى 211 من ق إ ج ج فحدد مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، واعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق وتوجد على مستوى مجلس قضائي، وتتكون من رئيس ومستشارين ومن بين الطرق العادية لاتصالها بالدعوى يكون عن طريق استئناف أوامر قاضي التحقيق[1].

– بالرجوع للمادة76 من القانون 12/15 ، نجد بأنها تحيلنا للمواد170 / 174 التي يتبين من خلالها أن الجهة المختصة بالنظر في استئناف أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بالتحقيق هي غرفة الاتهام.

01 / ثانيا :الأوامر القابلة للاستئناف طبقا للمادة 76.

يفهم من خلال المادة أن كل الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث قابلة للاستئناف، وبالعودة لأحكام الباب المتعلق بالتحقيق نجد معظم الأوامر التي يتخذها القاضي المختص بالتحقيق أثناء ممارسة أعماله والتي تتمثل في

1– عمري كمال، خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة البليدة الجزائر، 2012 ، ص219 ، 222.

الأوامر الصادرة لدراسة شخصية الحدث طبقا للمادة 68 من القانون 12/15، غير أن هذه المادة لا تتضمن أي أوامر في غير صالح الحدث يمكن استئنافها.

يمكن أيضا استئناف الأوامر المتعلقة بالوضع في المؤسسة العقابية المبين في المادة72و73 والأمر بألا وجه للمتابعة المبين في المادة 78 الصادر عن قاضي الأحداث أو الصادر عن قاضي التحقيق المختص بالأحداث المبين في المادة السالفة، وكذا استئناف الأمر بالإحالة المبين في المادة 79 من القانون 12/15، نجد بالعودة لأحكام المادة172 بأنها تبين الأوامر الجائز استئنافها[1] ، لكن يمكن استبعاد البعض منها في مجال قضايا الأحداث مثلا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 ق إ ج ج، كون يتعلق الأمر هنا بالشخص المعنوي.

لكن الأمر المتعلق برفض الإفراج الصادر بموجب المادة 127 ق إ ج ج، لا يمكن استبعاده في مجال قضايا الأحداث وبالتالي يمكن استئنافه .أيضا استئناف الأمر المتعلق برفض إجراء الخبرة طبقا للمادة 143 ق إج ج، والأمر برفض إجراء خبرة تكميلية الصادر بموجب المادة 154 ق إ ج ج.

ثالثا :الأشخاص الذين لهم الحق بالاستئناف.

أ- **النيابة العامة** : الطعن بالاستئناف هو الوسيلة التي خولها ق إ ج ج، للنيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة و قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

أ/1- **وكيل الجمهورية** : يتمتع وكيل الجمهورية بحق باستئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 1/170 [2] ، مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو

1- م.172، أمر 155/66، المرجع السابق.

2- التي تنص على ما يلي "**:لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق" أمر رقم 155/66:، المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.**

طريقة إنهائها[1]، بحيث أكد على حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق في الاجتهاد القضائي الذي جاء في القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بأنه:" يجوز لوكيل الجمهورية بأن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء..." [2].

يرفع الاستئناف خلال 03 أيام من تاريخ صدوره طبقا للمادة170 / 02 ق إ ج ج بنصها على ما يلي ": يكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر."

أ / 2 – **النائب العام:** المشرع الجزائري في ق إ ج ج، لم يكتف بإعطاء الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط كممثل للنيابة العامة، بل وسع من هذا الحق ليشمل أيضا النائب، كما قام بتحديد أجل الاستئناف خلال 20 يوم العام وهذا طبقا لما جاء في المادة171 /01 من يوم صدوره [3].

ب –حق الخصوم في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

أجاز ق.إ.ج.ج، للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما باستئناف أوامر قاضي التحقيق.

ب –1 حق المتهم ومحاميه بالاستئناف : يمكن طبقا لما ورد في المادة 172 من ق إ ج ج المذكورة سابقا أنه يمكن للمتهم ومحاميه استئناف أوامر قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة المعني بأمر الاستئناف هو الحدث أو نائبه القانوني.

1– جروة علي،الموسوعة في الإجراءات الجنائية، في المتابعة القضائية، المجلد الأول، دون بلد النشر، 2006 ص 54.

2– القرار رقم 219975 ، الصادر عن القسم الثالث عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 05/24 1999 ، نقلا عن :بوسقيعة أحسن، ق إ ج ج، في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر،2008 ص، ص –81. 80

3– التي تنص على ما يلي "**:يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جمع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق**"، أمر 155/66، المرجع السابق.

الفرع الثاني: استئناف الأوامر ذات الطابع التربوي.

نصت المادة 76 على إجراء استئناف الأوامر ذات الطابع التربوي وفقا لإجراءات خاصة وأمام جهة أخرى غير تلك الخاصة بالأوامر الجزائية وأوامر التصرف، لذلك سوف أتطرق لدراسة الجهة التي يتم أمامها هذا الإجراء، وما هي الأوامر التي حددتها المادة 466 ق إ ج ج، ومن هم الأشخاص المخول لهم قانونا للقيام بهذا الإجراء.

أولا :غرفة الأحداث كجهة استئناف الأوامر الصادرة عن القاضي المختص بالتحقيق.

توجد غرفة الأحداث بكل مجلس قضائي .تتشكل من مستشار من أعضاء المجلس القضائي رئيسا ويعهد إليه بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث، وذلك بقرار وزير العدل ومستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط طبقا لما جاء في الباب الثالث، القسم الرابع تحت عنوان " **في غرفة الأحداث للمجلس القضائي**" **من القانون 12/15 المتعلق بالطفولة** ولا تضم هذه الغرفة أي محلفين (المادة 91)، [1]. كما لا يلزم في المساعدين التخصص في شؤون الأحداث[2].

الملاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب إهتمام المستشارين المساعدين بالدراية والاهتمام بشؤون الأحداث، على عكس ما هو عليه الحال في قسم الأحداث بالنسبة للقاضيين المحلفين (المادة 80). [3]، وكان على المشرع لو اشترط ذلك خاصة أن المهام الموكلة لهم تتطلب ذلك.

ثانيا :الأوامر التي تنظر فيها غرفة الأحداث.

طبقا لما ورد في المادة 76 نجد بأنها تحدد نوع وحيد من الأوامر التي يمكن استئنافها، وهي الأوامر ذات الطبيعة التربوية المنصوص عليها في المادة 70، والتي سبق أن تطرقنا إليها سابقا، ضف إلى ذلك ما تضمنته أحكام المادة 94 من القانون 12/15 التي

1- م.91 من القانون 12/15 المرجع السابق.

2- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، 1998 ، ص344.

3- م.80 من القانون 12/15 المرجع السابق.

جاء فيها " تطبق على إستئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية".

ثالثا :الأشخاص المخول لهم الحق بالاستئناف.

خول القانون حق استئناف الأوامر التربوية المؤقتة لكل من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1]. حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 76 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة. الملاحظ أن المشرع من هذه المادة خول الحق للطفل في استئناف وبذلك يمكن القول بأنه خرج عن القواعد العامة التي تقضي بأنه لقبول دعوى المتقاضي يجب أن تتوفر فيه أهلية التقاضي ببلوغ سن 19سنة الذي هو سن الرشد المدني.

كما منح المشرع الحق لمحامي والممثل الشرعي للطفل باستئناف أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لكون الإجراءات تتم بحضوره بالإضافة إلى صغر سنه الذي يحول دون ممارسة لحقه في الاستئناف.

حدد المشرع أجال الاستئناف بـ 10 أيام وليس بثلاثة أيام مثل آجال استئناف الأوامر الجزائية طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 76 المذكورة سابقا.

1- م. 76 من القانون 12/15، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه آنفا فيما يخص الحدث الطفل القاصر الذي تعتري أهليته عوارض تمس تقدير الأفعال الصادرة عنه، ذلك الطفل الذي تتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ، وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية فهو ففي كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منها.

ولقد ازدادت هذه المشكلة خطورة في هذا العصر نتيجة التقدم الحضاري والصناعي الحديث خاصة في المجتمعات النامية مما كان له أثره على كيان الأسرة وتماسكها، وعلى ازدياد مطالب الفرد وتعرضه لمغريات البيئة مع غلاء المعيشة، فضلا عن المشكلات التي نتجت عن هذه الأوضاع كمشكلة العمل والبطالة والهجرة وغيرها، والتي هيأت فرص جديدة لانحراف الصغار وارتفاع نسبة جرائمهم.

ومن خلال استعراضنا للنصوص التي وضعها المشرع في هذا الميدان نجدها كلها نابعة من الأوضاع والحقائق المحلية واختيارات البلاد الأساسية لأن هذه النصوص تمتاز كلها بطبيعتها الحمائية للحدث، وتنفي كل اتجاه نحو العقوبة، وتظهر خصائص الحماية هذه في كون النصوص المتعلقة بالأحداث لها من المرونة في التطبيق ما لا يمكن أن نجده في النصوص الخاصة بالبالغين، وبذلك أعطيت للجهات القضائية الخاصة بالأحداث سلطات واسعة وإمكانيات متعددة لاختيار العلاج المناسب لكل حالة على حدى.

وتظهر مرونة هذه النصوص في كل المراحل التي يمر بها الحدث فليس الهدف من التحقيق بالنسبة للحدث هو معرفة العناصر المكونة للجريمة لإدانته بل الهدف منه هو البحث عن الأسباب التي أدت إلى ارتكابه للجريمة ورأيت أن دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة أو العقوبة وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك، كما له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث إذا رأى ذلك ضروريا

خاتمة

حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، وقبل أن أختم بحثي هذا على أن ألقي نظرة وجيزة عما تم تحقيقه في الميدان، وما هي الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث.

إذ أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا من أجل وضع نصوص تشريعية تتماشى والتطورات في كافة المجالات عبر الزمن ودليل ذلك إصدار النص القانوني رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والذي يتعلق بحماية الطفل، وهو نص خاص بفئة معينة من المجتمع.عكس ما كان معمول به سابقا حيث أن المشرع الجزائري لم يجعل نصوص خاصة بالأحداث في تشريع موحد وجعلها موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة ونصوص أخرى إلا أنه سلك طريق التوحيد في الإجراءات التي تباشر تجاه الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف.

ضف إلى ذلك إدراج أحكام خاصة بفئة الأحداث في القانون القانون 05/ 04 المؤرخ في 27 :ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل 06 :فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر، العدد 12 الصادرة في 13 :فيفري 2005م.

إن مراكز إعادة تأهيل الأحداث تستقبل الأحداث الجانحين والمعاقبين بعقوبات جزائية مما أدى إلى اكتظاظ وبالتالي تقرر السلطات وضع الكثير منهم في السجون المغلقة المخصصة للمجرمين الكبار ولكن في أجنحة خاصة ولا يمكن غض النظر عن خطورة هذه الوضعية ومدى تأثيرها على شخصية الحدث جراء احتكاكه بالمجرمين البالغين.

بالرغم من أن المشرع قد حدد اختصاصات المراكز المتخصصة في إعادة التربية في استقبال الأحداث الجانحين فقط، إلا أننا نجدها اليوم تختص أيضا في استقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادتين

06 و11 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة رغم أن هؤلاء تختص في استقبالهم قانونيا المراكز المخصصة للحماية.

إن تطبيق التشريعات الخاصة بالأحداث يفرض تخصص القضاة المكلفين بنظر القضايا الأحداث لذا كان لزام تكوين القضاة وإتباع مبدأ تخصص القضاة.

وعلى هذا الأساس من خلال الصعوبات التي واجهتها أن اقترح بعض النقاط :

– متابعة النشىء بتحسين الظروف الإجتماعية للأسر ومرافقة الدولة للعائلات المعوزة في التكفل بالأطفال من جميع الجوانب.

– إنشاء فرق خاصة على مستوى مقر كل بلدية بالتنسيق مع مصالح الحالة المدنية، وحتى المدارس لمتابعة هذه االفئة في محاولة لإدراك النقائص وإقتراح الحلول الممكنة حسب ظروف كل منطقة يكون الغرض منها السعي لتفعيل الدور الوقائي وتجنب الإنحراف .

– إنشاء فرق خاصة على مستوى مقاطعات المفتشيات التربوية أو حتى البلديات تتكون من أخصائيين نفسانيين و إجتماعيين وكل من يولي عناية خاصة لمتابعة هذه الفئة عبر مختلف مجالات الحياة من أجل إعداد تقارير دورية وإيصالها للسلطات المعنية لإقتراح وتفعيل الحلول المناسبة.

– التشديد و التطبيق الصارم للنصوص القانونية ضد البالغين الذين يمسون بفئة الأحداث بشكل أو بآخر ومهما كان شكل العنف (لفظي، معنوين مادي ...) لضمان فعالية قصوى وتحقيق الردع العام والخاص.

– تشديد العقوبات على الأصول الذين يتسببون في إهمال أبنائهم أو إستغلالهم بشكل أو بآخر أو الذين يكونون كعامل أو دافع يدفع بهم للإنحراف أو الإستغلال.

– يجب ادخال مواد حقوق الطفل وأصول محاكمته في برامج التدريس التدريب في معهد القضاة وفي كليات الحقوق.

– إيلاء معاملة خاصة للأطفال المنحرفين تكون بإشراف أخصائيين في هذا المجال داخل مراكز معدة خصيصا لغرض التأهيل و الإصلاح وإستئصال عامل أو دافع الإنحراف.

– تجنب وضع الأطفال المنحرفين المبتدئين في إحدى المؤسسات المتخصصة للحماية مع إمكانية توفير أفضل شيء لهم بابقائهم مع ذويهم ومحاولة وضع برنامج بالتنسيق مع الأولياء وفعالية المجتمع المدني ومتابعتهم عن قرب سعيا لإستئصال كل ظرف أو عامل أو دافع كان سببا في الإنحراف على سبيل المثال توفير الإقامة اللائقة في المسكن وظروف معيشية ملائمة حتى ولو كانت بسيطة، فنكون قد أنقذنا أسرة وأجيال .

إن مسؤولية الأطفال هي مسؤولية الجميع في حماية هذه الفئة الحساسة من الجنس البشري التي هي النواة الأولى في بروز الأجال عبر العصور والتي تعتبر طاقة حية تسعى كثير من الأوطان والدول و الأمم لجعلها محركا دافعا وعاملا فارقا مميزا للنمو والتطور والإزدهار، والذي تفتقده الكثير من الدول والشعوب لسبب أو آخر وهناك دول لها فائض وقوة كامنة من المواليد والأطفال الذين هم شباب الغد رجال ونساء المستقبل، وعليه نوصي بضرورة العناية والمتابعة التامة لهذه الشريحة من المجتمع التي لها قيمتها ووزنها ومعيار خاص للتميز.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1 – القرآن الكريم : برواية ورش ،عن الإمام نافع، المدينة المنورة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرعاية، الجزائر ،1990.

أولا: إتفاقيات.

أ / –المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

2– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

3– معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في: **20** نوفمبر **1989** .

4– القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ببكين اعتمدت بموجب توصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة، للاتحاد الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة ميلانو بايطاليا في الفترة من 26 أوت إلى6 ديسمبر 1985 و لقد أخذت الدول على عاتقها تطبيق ما ورد في هذه القواعد قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل العام1983 .

5– مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/45 بتاريخ 1990/12/14 .

ثانيا : التشريعات والقوانين الوطنية:

– النصوص التشريعية المعتمدة:

1– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

2– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.المعدل والمتمم بموجب القانون 04/14 المؤرخ 2014/02/04. الصادر بالجريدة الرسمية رقم:.07

3– الأمر رقم03/72: المؤرخ في 10 :فبراير1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15 :المؤرخة في: 22 02/.1972

4- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم : 64/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد:81 سنة 1975 .

6- قانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 2007/05/13 .

7- قانون رقم : 09/84 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 1984/06/11. المعدل والمتمم بالأمر رقم 27/05 المؤرخ في 2005./02/02

8- قانون رقم : 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 2008./02/25

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 لسنة 1995.

10- القانون 05/ 04 المؤرخ في 27 :ذي الحجة 1425 هـ، الموافق ل 06 :فبراير 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12 الصادرة في 13 :فيفري 2005 م.

11- القانون رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والذي يتعلق بحماية الطفل.

12- المرسوم رقم 92، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 91: بتاريخ 1992/12/19المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل 461 لسنة1989.

13- المرسوم التنفيدي رقم 382/92 المؤرخ 1992/10/13، والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم.

14- المرسوم التنفيذي رقم 410/02 المؤرخ في 26 :نوفمبر 2002 ، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

15- وزارة العدل الجزائرية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، ديسمبر .2009 .

ثالثا : الكتب .

1- العمري خيري وسعدية الرحال وكاضم هندي، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي شركة التجارة والطباعة المجددة، بغداد 1957.

2 - طه أبو الخير و منير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، الإسكندرية 1961.

3 – محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970 .

4- محمد الطاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد،1972 .

5- حسن صادق المرصفاوي قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية, معهد البحوث والدراسات ,القاهرة 1972 .

6 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،أصول قانون العقوبات المصري،1972 القاهرة د.د.ن.

7- العصرة منير، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، طبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975 .

8 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الحادي عشر، .1976

9 - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الجيل للطباعة، مصر، .1989

10- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت -لبنان، ج4 ، دون طبعة سنة 1991 .

11- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 .

12- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1992 .

13- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، 1998 .

14- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2001 .

15- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2002

16- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي_عربي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 2003 .

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2004 .

18- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف,دراسة مقارنة,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 2004.

19- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف -دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون طبعة، سنة 2005 .

20- محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 2005.

21- عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ,المجلد الأول,مكتبة دار التراث ,القاهرة 2005 .

22- طاهري حسين، الوجيز في شرح ق إ ج، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2005 .

23- جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجنائية، في المتابعة القضائية، المجلد الأول، دون بلد النشر، 2006 .

24- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .

25- منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام .والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007 .

26- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، للنشر و التوزيع القاهرة ، .2007

27- نبيل صقر،صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة سنة 2008.

28 - ابن منظور، لسان العرب، دار الأبحاث، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008 ، الجزء الثالث، باب الحاء.

29- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين –دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة سنة 2008 .

30 – نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2008.

31– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

32– عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر، د.ط، 2010 .

33– جدعون نجاة جرجس، جرائم الأحداث في القانون الدولي، و الداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى .2010

34– شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

35– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.

36– بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، طبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

37– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط ،12 ، 2013.

38– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة، والنشر والتوزيع –الجزائر، ط– 09 .2014

39– مولود ديدان، حقوق الطفل –يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل –دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، دون ذكر السنة.

40- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث -دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية.

41- ترافيس هرشي، أسباب جنوح الأحدث، الترجمة: محمد سلام محمد غباري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (ب.ت.ن).

42- لعور أحمد وصقر نبيل، قانون الإجراءات الجزائية-نصا وتطبيقا -دار الهدى، الجزائر، دون سنة.

43- حمودي ناصر، المحاكمة في ق إ ج ج،- دراسة تحليلية نقدية-، ص 253.

44- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف.

رابعا : الرسائل والمذكرات:

01 - علي قصير ,الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة2008.

02 - عمري كمال، خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة البليدة الجزائر، 2012 .

03- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002 .

04 - بن جامع حنان، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق-قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة،2008 2009.

05 - أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية الحديثة تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،-قسم قانون عام-، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، الجزائر، 2011 .

06 – سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق –كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/ 2012، .

07– حمودي ناصر، المحاكمة في ق إ ج ج، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية دفعة 2014/2012.

خامسا: المنشورات

01– منشور المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخ في15 /1982/03 ، المتضمن انشاء فرق حماية الطفولة ضمن شرطة الضبطية القضائية.

والقرارات:

01– القرار رقم 49163 :، الصادر عن المجلس الأعلى، غ.ج، مؤرخ 04/12 /1986 المجلة القضائية عدد،02 نقلا عن :حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2009 /2010 .

02– القرار رقم 219975 ، الصادر عن القسم الثالث عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 05/24 1999 ، نقلا عن :بوسقيعة أحسن، ق إ ج ج، في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر،2008 .

الفهرس

الفهرس

اهداء

الشكر

قائمة المختصرات

المقدمة..... 01

الفصل التمهيدي..... 07

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح والصور المشابهة له 07

المطلب الأول: تعريف الطفل 07

الفرع الأول: القاصر في اللغة والفقه الإسلامي 07

الفرع الثاني: الطفل القاصر في القانون..... 10

المطلب الثاني: الصور المشابهة لحالة الطفل. 13

الفرع الأول: الطفل وسن المراهقة 13

الفرع الثاني: الحدث 17

المبحث الثاني: الحدث الجانح. 20

المطلب الأول: تعريف الحدث الجانح 21

الفرع الأول : تعريف الحدث 22

الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث. 27

المطلب الثاني: أسباب جنوح الأحداث..... 30

الفرع الأول: العوامل النفسية والبيولوجية لجنوح الأحداث. 30

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث. 33
الفصل الأول : المسؤولية الجزائيه الطفل الجانح..... 38
المبحث الأول : الحماية الجنائية الدولية لحقوق الطفل الجاني:..... 38
المطلب الأول : الحماية الجنائية للطفل الجاني من خلال اتفاقية 1989و بموجب إعلان بكين لعام 1985. وكذا مبادئ الرياض لعام 1990..... 38
الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989. 38
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل بموجب إعلان بكين لعام 1985..... 41
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للطفل بموجب مبادئ الرياض لعام 1990..... 47
المطلب الثاني:الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري. 51
الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح..... 52
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للطفل الجاني حسب قواعد سن الرشد الجزائي..... 56
الفرع الثالث: دور خلايا وفرق الأحداث التابعة للمصالح الأمنية..... 59
المبحث الثاني: حماية الطفل في التشريع الجزائري والمسؤولية الجزائية له..... 61
المطلب الأول: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي 62
الفرع الأول: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي..... 62
الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية للطفل. 64
المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري..... 66
الفرع الأول: مراحل تدرج المسؤولية الجنائية بين الإمتناع وقيامها حسب عمر الطفل.... 66
الفرع الثاني: الآليات التقليدية والحديثة للحد دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني: . 69
الفصل الثاني : جراءات التحقيق بالأحداث الجانحين 80

المبحث الأول: إتصال القاضي المختص بالتحقيق بملف قضايا الأحداث الجانحين. 81
المطلب الأول: جهات التحقيق مع الأحداث الجانحين..... 81
الفرع الأول: اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الجانحين 82
الفرع الثاني: إختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق مع الأحداث الجانحين..... 85
المطلب الثاني: الإخطار بملف قضية الحدث الجانح ومباشرة إجراءات التحقيق مع الحدث
..... 89
الفرع الأول:كيفية الإخطار بملف قضية الحدث الجانح..... 89
الفرع الثاني: مباشرة التحقيق مع الحدث الجانح. 92
المبحث الثاني: الأوامر الصادرة ضد الحدث في مرحلة التحقيق..... 100
المطلب الأول: أنواع الأوامر الصادرة في قضايا الأحداث..... 100
الفرع الأول: الأوامر الصادرة قبل الانتهاء من التحقيق. 101
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عند الانتهاء من التحقيق" أوامر التصرف".....114
المطلب الثاني: إستئناف أوامر التحقيق الصادرة في قضايا الأحداث..... 116
الفرع الأول: استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف..... 118
الفرع الثاني: استئناف الأوامر ذات الطابع التربوي. 121
خاتمة 124
قائمة المصادر والمراجع 129

مـلخص مذكرة الماستر

من الناحية القانونية الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ، وقد حدَدت معظم بلدان العالم السِن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة سنة، وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية أخذت بعين الاعتبار مفهوم الطِ فل ،و موقع الطفل المنحرف في القانون الجزائري في حالة ما إذا ارتكب فعلا مجرما قانونيا ، ومدى مسؤوليته الجنائية في القانون الجزائي الجزائري وما هي الضمانات و الآليات التي يوفرها القانون في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية:

1/.. الحماية الجنائية للطفل الجانح2 / التدرج في المسؤولية الجزائية3/ انعدام المسؤولية، 4/... القاصر

Abstract of The master thesis

From a legal standpoint, the child is every human being who has not exceeded eighteen years of age, and most countries of the world have set the legal age for adulthood or adulthood to be eighteen years old, and given that the Algerian state is a member of the international community and works as hard as it can to embody these international rights and education in its domestic laws, it has been identified Consider the concept of the child, the deviant child's position in Algerian law in the event that he committed a criminal offense, the extent of his criminal responsibility in the Algerian criminal law, and what guarantees and mechanisms are provided by law in Law No. 15/12 on child protection.

keywords:

1/ Criminal protection for a delinquent child 2/ Graduation in criminal responsibility 3/ No responsibility 4/ The minor